جامـــــعة غردايـة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم :العلوم الإنسانية

شعبة:العلوم الإسلامية

أثر الاخذ بالأحوط في الاجتهاد الجماعي المعاصر

مسائل في باب العبادات والمعاملات أنموذجا

مذكّرة مُكمّلة لمتطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلاميّة

تخصّص :فقه وأصول

إعداد الطالبة:

سوفي مريم

اشراف الاستاذ :

باباو اسماعيل زهير

السنة الجامعيّة :1438–1439هـ/2017–2018م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـداء

إلى روح والدي الطاهرة...

الذي غرس في قلبي حب العلم وتقدير أهله

،أسكنه الله اعلى جنانه ..

وإلى والدتي التي حرصت على تربيتي و بلوغي

أهدافي ونجاحاتي أطال الله عمرها في طاعته...

وإلى إخوتي وأخواتي جميعهم ، وأخص بالذكر

أختي الصغرى التي شجعتني كثيرا على إتمام

دراستي ،دون ان أنسى ابنتها

الكتكوتة"يـسـرا"

شكـر وتقديـر

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في هذا البحث ؛من أهل وأصدقاء وزملاء وأساتذة،وأخص بالذكر الاستاذ المشرف بابا واسماعيل زهير:

الذي رافقني في هذا البحث بإسداء النصح والتصويب والتوجيه ...

فله مني جزيل الشكر والامتنان .

الملـخــص

بسم الله الرحمان الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله أمابعد؛ فإن أثر الاخذ بالاحوط في الاجتهاد الجماعي المعاصر ، بحث افتتح ببيان حقيقة الاحتياط وحجيته ومقاصده ،وشروط العمل به ،وتطرق أيضا إلى مفهوم الاجتهاد الجماعي وأسسه وضوابطه ،وبعد ذلك تحدث عن أثر الاحتياط في مسائل العبادات ، فكانت مسائل في الصلاة والطهارة ،ومسائل في الصوم ،والزكاة ،والحج ، وفي المبحث الاخير تطرق البحث إلى مسائل في المعاملات ؛ فكانت مسائل في البيوع والمعاملات المالية ،وأخرى في الزواج والطلاق واثبات النسب ،وأخرى في الاطعمة والاشربة والذبائح ، واختتم البخث بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها .

SUMMARY

In the name of Allah most merciful and grateful.Thanks for our God and prayers and peace be up on the prophet of Allah.The effect of taking the most careful in modern diligence .It"s a research I begin by it about the fact of carefulness and what does it mean and its controls . After that I spoke about carefulness in religious observances like prayers,ablution, things about pilgrims, fasting and Zakat.The last chapter i mentioned sales , financial deals , marriage divorce and kowing the father of the baby, and somethings in food ,drinks,eating animals and the last part has a conclusion which includes the most important results

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
فهرس المحتويات	
مقدمة	
المبحث الاول : حقيقة الاحتياط وحجيته وحقيقة الاجتهاد الجماعي	
المطلب الاول : حقيقة الاحتياط ومقاصده	
الفرع الاول : حقيقة الاحتياط	
الفرع الثاني : مقاصد الاحتياط وفوائده	
المطلب الثاني : حجية الاحتياط وشروط العمل به	
الفرع الاول : حجية الاحتياط.	
الفرع الثاني : شروط العمل بالاحتياط .	
المطلب الثالث : مفهوم الاجتهاد الجماعي وأسسه وضوابطه .	
الفرع الاول : مفهوم الاجتهاد الجماعي.	
الفرعالثاني :أسس الاجتهاد الجماعي.	
الفرعالثالث :ضوابط الاجتهاد الجماعي	
المبحث الثاني : أثر الاحتياط في العبادات	
المطلب الاول : أثر الاحتياط في الطهارة والصلاة	
الفرع الاول :حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها	
الفرع الثاني : مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	
المطلب الثاني : الاحتياط في الصيام	
الفرع الاول : المفطرات في مجال التداوي	
الفرع الثاني : توحيد الاهلة من عدمه	

المطلب الثالث : أثر الاحتياط في الزكاة	
الفرع الاول : صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي	
الفرع الثاني :توظيف الزكاةفي مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق	
المطلب الرابع : أثر الاحتياط في الحج .	
الفرع الاول :حكم الاحرام من جدة للواردين إليها من غيرها	
الفرع الثاني :جواز رمي الجمار ليلا	
المبحث الثالث أثر الاحتياط في المعاملات	
المطلب الاول : أثر الاحتياط في الزواج والطلاق وإثبات النسب .	
الفرع الاول : حكم تزوج المسلم من الكتابية	
الفرع الثاني : التلقيح الاصطناعي وأطفال الانابيب	
المطلب الثاني : أثر الاحتياط في البيوع والمعاملات المالية.	
الفرع الاول : العملة الورقية	
الفرع الثاني :التأمين التعاوني	
المطلب الثالث : أثر الاحتياط في الاطعمة والاشربة الذبائح	
الفرع الاول : ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي	
الفرع الثاني :الذبائح	
خاتمة	
فهرس الايات القرآنية	
فهرس أطراف الاحاديث والآثار	
قائمة المصادر والمراجع	
ملحق قرارات المجامع الفقهية	

مقدمة

مـقـدمـة

بسم الله الرحمان الرحيم ، والحمد لله الذي أرسل رسوله رحمة للعالمين ، ومنّ على البشرية بشريعة جاءت لتسعدهم وترعى مصالحم في الدّارين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد الصادق الوعد الأمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فقد هيأ الله لهذه الشريعة طائفة من هذه الأمة ، وضعوا لها أصولها، وقعدوا لها قواعدها ، فبذلوا في سبيل ذلك جهدهم ، وأفنوا أعمارهم ، فكانت هذه الثروة الغنية بين أيدينا ، ننعم بها ، ونستقي منها أحكام شرعنا ، فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خير الجزاء .

ومن بين هذه الأصول والقواعد؛ قاعدة الاحتياط ،التي لها الأثر الكبير في الكثير من الأحكام الشرعية المبنية عليها ، وقد اعتمدها معظم الفقهاء قديما وحديثا في اجتهاداتهم ، ومن أجل بيان أثر هذه القاعدة على الأحكام الشرعية في عصرنا، كان هذا البحث الموسوم ب : أثر الاخذ بالأحوط في الاجتهاد الجماعي المعاصر .

أولا : أهمية الموضوع

إن موضوع الاحتياط أسال حبر الكثير من الباحثين والدارسين له من جهة التنظير والتأصيل ، وقد وُجد اختلاف بين العلماء من ناحية الاخذ به وموقعه بين أصول الشريعة وقواعدها ، و على الرغم من ذلك فإن أثره في الفروع الفقهية واجتهادات العلماء قديما وحديثا لا يختلف عليه اثنان ، لذلك أردت إبراز هذا الاثر في الاجتهاد الجماعي المعاصر الذي يهتم بمستجدات الامة الاسلامية وقضاياها الملحة .

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع

اخترت دراسة هذا الموضوع للأسباب التالية :

1 ـ أهمية قاعدة الاحتياط في التشريع الإسلامي وكثرة العمل به عند الفقهاء.

2 ـ أهمية الإجتهاد الجماعي على الأمة وخاصة في القضايا المستحدثة والملحة .

3 ـ الرغبة في إبراز أثر الإحتياط في الإجتهاد الجماعي المعاصر.

4 ـ اهتمامي بالمواضيع الأصولية والقواعد المرتبطة بها .

5 ـ رغبتي في تفعيل أصول الفقه من خلال بيان الأثر الفقهي المترتب عن قواعده .

ثالثا : أهداف دراسة الموضوع

ـ بيان حقيقة الإحتياط و ابراز أهم مقاصده وثماره.

ـ بيان أن الإحتياط حجة ، وأن للعمل به شروط .

ـ إبراز الآثار المترتبة على العمل بالإحتياط في مجال الإجتهاد الجماعي المعاصر .

رابعا : إشكالية البحث

يتناول البحث موضوع الاحتياط وأثره في الفروع الفقهية ، ويرتكز هذا البحث على الإشكالية التالية :ما أثر الأخذ بالأحوط في الإجتهادات الفقهية المعاصرة.

وتتضمن الإشكاليات الفرعية التالية :

ـ ما مفهوم الإحتياط، وما هي أهم مقاصده و ثماره؟ ماهي أدلة حجيته وشروط العمل به،؟

ـ ما هو مفهوم الإجتهاد الجماعي ،وماهي أسسه التي يقوم عليها ،وما هي ضوابطه التي ينبغي أن ينضبط بها؟

ـ ما هي آثار إعمال الإحتياط في الأحكام الصادرة عن الإجتهاد الجماعي المعاصر؟.

خامسا :خطة البحث

قسمت الموضوع في شكله العام إلى مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الاول : كان حول حقيقة الإحتياط وحجيته وحقيقة الإجتهاد الجماعي ، وفيه ثلاثة مطالب :

وأما المبحث الثاني : فقد خصصته لبيان أثر الإحتياط في مسائل العبادات ، وفيه أربعة مطالب ،

وتحدثت في المبحث الثالث عن أثر الاحتياط في مسائل المعاملات ، وفيه ثلاثة مطالب .

ثم ذيلت البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث .

سادسا : منهج البحث

إعتمد البحث على المنهج الإستقرائي الوصفي التحليلي ، وذلك بتتبع المسائل الفقهية المأخوذ فيها بالأحوط ، ووصفها ، وإبراز وجه الإحتياط فيها ، وتحليل تعامل الأصوليين مع الإحتياط والشروط والضوابط التي وضعوها ومقاصده وثماره المرجوة منه .

سابعا :منهجية العمل

1 . عزوت الآيات إلى سورها بأرقامها بخط المصحف الشريف ، واعتمدت رواية حفص عن عاصم .

2 . خرجت الاحاديث المذكورة، فعزوتها إلى الصحيحين أو أحدهما. (وكانت الاحاديث الواردة كلها من الصحيحين)

3 . أما بالنسبة للمسائل الفقهية فقد اعتمدت على قرارات المجامع الفقهية ، وقد عزوت هذه القرارات إلى مصادرها ، ولم أنقل نص القرار بكامله وإنما حاولت اختصاره والاقتصار على موضع الاحتياط منه ، وذكرت النص كاملا في الملحق .

4 . وقد وضعت فهارس في آخر المذكرة لتسهيل الاستفادة منها وهي كالاتي :

ـ فهرس الايات الكريمة .

ـ فهرس أطراف الحديث .

ـ قائمة المصادر والمراجع

ـ أما فهرس الموضوعات فتم وضعه في بداية المذكرة .

هذا منهجي في العمل ، وقد بذلت جهدي في الالتزام به .

ثامنا : الدراسات السابقة :

أهم الدراسات التي نتاولت موضوع الإحتياط :

ــ الإحتياط حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه: وهي دراسة أعدها الدكتور إلياس بلكا المغربي ،جمع فيها مادة علمية غزيرة وزعها على خمسة أبواب ، تحدث في بعض مباحث الإحتياط إلى حجيته وأحكامه وقواعده ، وكذا الترجيح بالإحتياط ومسقطاته ، لكنه لم يتحدث عن شروط العمل بالإحتياط ولا عن مقاصده وثماره ولم يتطرق إلى مسائل تطبيقية أخذ فيها بالإحتياط وهذه الاضافة التي نتاولها بحثي .

ـ العمل بالإحتياط في الفقه الإسلامي: وهي دراسة من إعداد الدكتور منيب بن محمود شاكر،وقد قسمها إلى تمهيد وثلاثة أبواب ، تكلم في الباب الأول عن تعريف الإحتياط وحجيته ، وفي الثاني عن أقسام الإحتياط وشروط العمل به ،وفي الثالث عن أثر الإحتياط في القواعد الفقهية والفقه . ولم يتطرق إلى مقاصد الإحتياط ، أما آثار الإحتياط في المسائل الفقهية فقد افرد لها فصلا بأكمله .

ـ نظرية الإحتياط الفقهي دراسة تأصيلية تطبيقية: وهي رسالة دكتوراه، أعدها الدكتور محمد عمر سماعي،بكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنية سنة 2006م، وقد استفاد من مجهودات من سبقه في البحث ، وكان بحثا منظما ماتعا ، قسمه إلى أربعة فصول ؛ تحدث في الفصل الاول عن حقيقة الإحتياط ومظاهره ومقاصده ، وفي الفصل الثاني عن مقومات الإحتياط وأسبابه ومسالكه ، والفصل الثالث تحدث فيه عن حجية الإحتياط وشروطه وموجهاته ، والفصل الرابع عن أثر الإحتياط في التقعيد الأصولي والفقهي وواقع التشريع العملي .

فهو بحث متكامل يكاد يخلو من النقائص إلاأنه كما قلت استفاد ممن سبقوه في البحث ، إلا أن بحثي ركز على أثر الإحتياط في الإجتهاد الجماعي المعاصر ن فقد جمعت فيه بين الاحتياط وبين الاجتهاد الجماعي المعاصر .

تاسعا : الصعوبات

اعترضت مسيرتي في البحث بعض الصعوبات التي لم تثن من عزيمتي على إتمامه ومن أبرزها: 1 ـ إنقسام البحث على الاحتياط والاجتهاد الجماعي والمسائل التطبيقية .

2 ـ صعوبة موضوع الإحتياط في حد ذاته حيث أنه موضوع متشعب ، وزوايا دراسته متعددة.

والحمد لله مذلل الصعاب ، والمعين على بلوغ المقاصد والغايات ، ولله الحمد في الاولى والاخرة .

المبحث الاول:

حقيقة الاحتياط وحجيته وحقيقة الاجتهاد الجماعي ، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الاول : حقيقة الاحتياط ومقاصده.

المطلب الثاني حجية الاحتياط وشروط العمل به

المطلب الثالث: مفهوم الاجتهاد الجماعي وأسسه، وضوابطه

المطلب الاول : حول حقيقة الاحتياط ومقاصده.

وفيه فرعان :

الفرع الاول : حقيقة الاحتياط

الفرع الثاني : مقاصد الاحتياط وفوائده

الفرع الاول : حقيقة الاحتياط.

أولا : تعريف الاحتياط لغة

(**حوط** : الحاء والواو والطاء كلمة واحدة ، وهو الشيء يطيف بالشيء .فالحوط من حاطه حوطا.وحوّطت حائطا ،ويقال إنّ الحواطة حظيرة تتخذ للطعام .والحوط:شيء مستدير تعلقه المرأة على جبينها ، من فضة)[1].

واحتاط الرجل أخذ في أموره بالاحزم .واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة .

والملاحظ أن مادة "حوط" لها إطلاقان: إطلاق حسي، وهو الإحاطة الحسية بالشيء، وعدة إطلاقات مجازية، أهمها ما يلي:

1 – الحفظ والرعاية:

يقال: حاطه يحُوطُه: حفظه وصانه وكلأه، ورعاه وذب عنه، وتوفر على مصالحه، وتعهده

2 –المعرفة التامة بالشيء والعلم به:

وحواط الامر : قوامه. وكل من بلغ أقصى شيء وأحصى علمه .

(يُقال: أحاط به أي أحرزه كله وبلغ علمه أقصاه، يقال: علمه علم إحَاطة، إذا علمه من جميع وجوهه ولم يفته منها ، قال تعالى على لسان الهدهد : **{أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ }(النمل ،22)**، أي علمته من جميع جهاته).[2]

3- الإحذاق بالشيء من جميع نواحيه:

(يقال: أحاط بالأمر إذا أحذق به من جوانبه كله، ومنه قوله تعالى: **{إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ }(الاسراء ، 60)**، يعني أنهم في قبضته، ومنه قولهجلت قدرته: **{وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ }(البروج ،20)**،أي لا يُعجزه أحد، قُدرتُه مشتملة عليهم)[3].

---

[1] ابن فارس ،معجم مقاييس اللغة ج2 ، ص120

[2] ينظر: ابن منظور ، لسان العرب، مادة: حوط، حرف الطاء المهملة، فصل: الحاء المهملة.ج7 ، ص 279

[3] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حوط، حرف الطاء المهملة، فصل: الحاء المهملة، ج 7 ص279،ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة، كتاب الحاء، باب: الحاء والواو وما معهما من الحروف في الثلاثي.ج2 ص 120

4- المُدَاوَرَة:

(يقال: حَاوَطَ فلانٌ فلانا، إذا دَاورَهُ في أمر يُرِيدُه منه وهو يأباه، كأن كُلا منهما يدور حول صاحبَه ليأخذ منه ما يريد، قال ابن مُقبِل:

وحاوطْتُه حتى ثَنيتُعِنَانَه على مُدبِرِ العِلبَاءِ رَيَّانَ كَاهِلُه)[1]

5 -الهلاك :

(يقال أحيط بفلان إذا دنا هلاكه ، فهو محاط به .

قال تعالى :{وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا}(الكهف ،42) أي أصابه ما أهلكه وأفسده .

6-الأخذ بالأوثق:

مُجانبة مسالك الخطر والحذر من الوقوع فيها. يقال: احْتَاط الرجل لنفسه: أخذ بالحزم والثقة.

وهذا المعنى الأخير هو الأقرب لمحور دراستنا لأن الاحتياط أصله "افْتِعَال" من احتاط للشيء، وهو طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه)[2].

أما مصطلح "الأحوط" فهو بمعنى قريب من معنى الاحتياط، وإن كان بينهما فرق من حيث المبنى، و الزيادة في المبنى زيادة فيالمعنى، قال الفيومي: ("قولهم: افعل الأحوط، والمعنى: افعل ما هو أَجْمَع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات، وليس مأخوذا من الاحتياط، لأن أفعل التفضيل لا يُبنى من الخماسي")[3].

[1] ينظر: ابن منظور ، لسان العرب، مادة: حوط، حرف الطاء المهملة، فصل: الحاء المهملة، ج 7 ص 280 ، وتهذيب اللغة، باب الحاء والطاء، حرف الحاء: الثلاثي المعتل، ج1 ص 60

[2] ينظر: الفيومي ،المصباح المنير، الحاء مع الواو وما يثلثهما ،ج1 ص 60

[3] ينظر: الفيومي ،المصباح المنير، الحاء مع الواو وما يثلثهما ،ج1 ص 60

والظاهر من استعمال أكثر الفقهاء أنهم لا يفرقون بين اللفظين ؛ وإن كان البناء اللغويقاض بثبوت الفرق بينهما ، لان الزيادة في المبنى لا تكون إلا لمعنى مقصود ؛ وذلك ما قرره المطرزي بقوله : " وقولهم : هذا أحوط ؛ أي أدخل في الاحتياط..ونظيره: أخصر من الاختصار " والمعنى عينه أكده البركني بقوله : " والاصح آكد من الصحيح ، والاحوطآكد من الاحتياط."[1]

ثانيا :تعريف الاحتياط اصطلاحا :

لقد تباينت تعريفات الفقهاء والاصوليين للاحتياط والسبب في ذلك أن بعضهم راعى السبب الملجئ إلى العمل بالاحتياط ،وهو التردد والشك ، والبعض الاخر راعى الاثر الناتج من العمل بالاحتياطوهوالتحفظ والتحرز ، والبعض الاخر راعى المعنيين معا ، ونذكر في ما يلي أهم التعريفات التي تكشف عن حقيقة هذا المصطلح مصنفة وفق ذلك التباين المذكور:

أ -تعريفات روعي فيها معنى التردد و الشك :

تعريف الكفوي والمناوي: "هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك"[2].

وما يلاحظ على هذا التعريف أنهأطلق الشك، و الشكوك فيها ما هو معتبر فيجوز الأخذ فيه بالاحتياط، وفيها ما هو غير معتبر، فهذا لا يُلتفت إليه لأنه من قبيلالوسواس .

بالإضافةإلى أن إزالة الشك قد يكون بمسالك أخرى غير مسلك الاحتياط. فهو تعريف غير مانع ، فقد يتمكن من إزالة الشك بالاحتياط وبغيره من المسالك.

والاحتياط لايكون عند وقوع الشك فقط ، فقد يكون في مواطن أخرى منها اختلاط الحلال بالحرام.

تعريف العز بن عبد السلام وهو: "ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه"[3].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه مقصور على الاحتياط المندوب الذي يطلق عليه الورع .

---

[1] عمر سماعي ،نظرية الاحتياط الفقهي ، ص16

[2] الكفوي ، الكليات، ص56 و المناوي ،التوقيف على مهمات التعريف، ص 40.

[3] العز بن عبد السلام ،قواعد الأحكام ، ج2 ، ص61.

ب – تعريفات روعي فيها معنى التحرز والتوقي :

عرفه الجرجاني بقوله : حفظ النفس عن الوقوع في المآثم[1].

(ويؤخذ على هذا التعريف حصر الاحتياط على التوقي عن الوقوع في المحرمات وهو الاحتياط الواجب مع أنه قد يَتوقى المحتاط من الوقوع في المكروهات، وهو الاحتياط المندوب، ثم إن الاحتياط كما يكون بالترك فإنه يكون بالفعل لتحصيل مصلحة)[2].

تعريف ابن حزم: "هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتق المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده، أو اتقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط"[3].

(ما يلاحظ على هذا التعريف أنه غير جامع لأنه حصر الاحتياط في الخروج من دائرة الخلاف، وذلك لا يعدو أن يكون من صور الاحتياط الكثيرة)[4].

3 –تعريفات جمعت بين المعنيين معا: معنى التردد والشك، ومعنى التحفظ والتوقي:

وأهم تعريف في هذا الإطار هو **تعريف ابن تيمية** وهو: "اتقاء ما يخاف أن يكون سببا للذم والعذاب عند عدم المعارض الراجح"[5].

فهذا التعريف جمع بين عنصري الشك والتحفظ، وهو "الأقرب إلى بيان ماهية الاحتياط وحقيقته، وهي التي يمكن الاعتماد عليها في مقام التعريف به، وذلك لما بين كل منهما من تلازم ظاهر، فإن فعل ما لا شك فيه يلزم عنه امتناع الوقوع في المحرم قطعا، لما في ذلك من انتقال ظاهر من التردد إلى الجزم، ومن الشك إلى اليقين، ومن الريبة إلى القرار والاطمئنان"[6].

---

[1] الجرجاني ،التعريفات ، ص10

[2] عمر سماعي ،نظرية الاحتياط الفقهي ص18.

[3] ابن حزم ،الأحكام في أصول الأحكام، ج1 ،ص57

[4] عمر سماعي ،نظرية الاحتياط الفقهي، ص29.

[5] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج20 ، ص138- 137.

[6] عمر سماعي ،نظرية الاحتياط الفقهي، ص 18.

إلا أن ما يعترض على تعريف ابن تيمية هو: حصره للاحتياط في الاحتياط الواجب، دون دخول الاحتياط المندوب.

التعريف الراجح:

وبعد سرد هذه التعاريف ومناقشتها، أحاول الخروج بتعريف شامل مانع يَقرُب من معنى الاحتياط، الذي سندرسه، وهو: "**اجتناب ما قد يكون مخالفا لأمر الشارع، عند عدم التحقق من حُكمه**".

يُقصد ب"اجتناب ما قد يكون مخالفا لأمر الشارع": أي أن يعمل المكلف أو المجتهد على امتثال أوامر الشارع، إما بالفعل أو الترك أو التوقف ، وسواء أكانت هذه الأوامر على وجه الجزم أو على وجه الندب.ويقصد ب: "عند عدم التحقق من حُكمه"، فهو قيدٌ في التعريف، والمراد به بيان للحالات التي تجعل المكلف أو المجتهد يلجأ إلى العمل بالاحتياط، وتتمثل في عدم وصوله إلى معرفة الحكم الشرعي للمسألة بعد استفراغ الجهد فيها.

– وتجدر الاشارة إلى العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي إذ يوجد بينهما خصوص وعموم ، فالتعريف اللغوي عام شامل لكل احتياط ، أما التعريف الاصطلاحي فهو مقيد بالقيود الشرعية.

ثالثا : الالفاظ ذات الصلة.

توجد العديد من المصطلحات ذات الصلة بالاحتياط لابد من التمييز بينها وهي كالتالي:

1–التحرز:

التحرز لغة: (من الاحتراز، وهو التحفظ والتوقي، كأنه جعل نفسه في حرز منه)[1].

أمافي الاصطلاح، فلم يُخصّ بتعريف، لأن معناه اللغوي هو نفسه الاصطلاحي.

أما صلته بالاحتياط فهو: "مرادف للاحتياط بمعناه اللغوي، وأما بالمعنى العرفي، فالاحتياط أخص منه، لأنهم قد أطلقوا التحرز في الاستعمال عن القيود التي من شأنها أن تُقلل من شيوعه"[2].

2 – التحري:

[1] الفيروز ابادي ، تاج العروس، باب: الزاي، فصل: الحاء المهملة مع الزاي.ص101

[2] عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي،ص 22

التحري في اللغة له عدة معان منها:

(التعمد ومنه حديث **{تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر}** [1] أي تعمدوا طلبها فيها، ويُقال: تحراه توخاه وقصده، ومنه قوله تعالى: **{فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا }الجن، 14**وتحرى: طلب ما هو أحرى بالاستعمال، وقيل القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، وقيل: هو قصد الأولى والأحق)[2].

وفي الاصطلاح: عرفه **الجرجاني** بقوله أنه: "طلب أحرى الأمرين وأوليهما"[3].

وعرفه **الخطابي** بأنه :" طلب أحرى الامرين وأولاهما بالصواب"[4]

وعرفه **النسفي** بقوله: "هو التمسك بطرف وناحية من الأمر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه"[5].

كما عرفه **السرخسي** بأنه: "عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته"[6].

والفرق بين التحري والاحتياط أن الأول أعم من الثاني، لأن التحري هو عملية إجرائية يهدف من خلالها المتحري الوقوف على الصواب بفتش الأدلة والحجج والبراهين والقرائن، وقد ينتجعن ذلك الأخذ بالأحوطأوالأخذبغيره تبعا لما أوصله إليه تحريه.

3 – التوقف:

(التوقف لغة من: الوقف، يقال: توقف عن الأمر، أمسك عنه)[7].

---

[1] البخاري ، صحيح البخاري ،رقم 24373 ، ص 2020

[2] الفيروز أبادي ، تاج العروس، باب: الواو والياء، فصل: الحاء مع الواو والياء.ص420

[3] الجرجاني ، التعريفات، ص55.

[4] الخطابي ، معالم السنن،ج 1 ، ص239

[5] النسفي ، طلبة الطلبة، ص90.

[6] السرخسي ،المبسوط، ج10 ، ص185.

[7] الرافعي ،المصباح المنير، كتاب: الواو، باب الواو مع القاف وما يثلثها.ص257

وفي الاصطلاح يُراد به:(ترك المجتهد القول في المسألة، بسبب عدم الترجيح بين الأدلة المتعارضة عنده)[1].

(ووجه الصلة بين التوقف والاحتياط أن التوقف هو نوع من أنواع الاحتياط، وقد قلنا سابقا أن المكلف قد يحتاط إما بالفعل أو بالترك أو بالتوقف، وهو عدم البث في مسألة ما لانعدام الدليل المرجح.)[2]

4 – التورع:

(التورع لغة من الورع، وهو الكف، يقال: توّرع عن كذا أي تحرّج منه)[3].

وفي الاصطلاح: (" هو ترك ما لابأس به حذرا مما به بأس"و "هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات" وهو مندوب إليه)[4].

وفي مقام العلاقة بين الورع والاحتياط فإننا نجد بعض العلماء يطلقون الورع ويريدون به نوعا من أنواع الاحتياط، وهو المندوب إليه ، ومن هؤلاء العلماء العز بن عبد السلام في قواعده ،حيث يقول: "والاحتياط ضربان: أحدهما: ما يندب إليه، ويعبر عنه بالورع(...)"[5]،

5 الاستظهار :

(وهو لغة طلب العون والمساعدة ، يقال استظهر فلان بفلان، أي استعان به على مراده ، وظاهرت فلانا على فلان؛ أي أعنته عليه ، ويستعمل أيضا بمعنى القراءة عن ظهر قلب حفظا) .[6]

(وفي استعمال الفقهاء فهو بمعنى الاحتياط ،كما هو صنيع المالكية في مسألة استظهار المعتادة إذا لم ينقطع عنها الدم ، فإنها تحتاط بزيادة ثلاثة أيام ، ثم تغتسل وتصلي.وصنيع بعض الشافعية في مسألة

---

[1] ينظر: الكفوي ، الكليات، ص304 ، وابن قدامة، المغني، ج10 ، ص346.

[2] بوزغيبة مصطفى ، نظرية الاحتياط الفقهي عند الامام مالك ، ص19

[3] ابن منظور ،لسان العرب، كتاب: العين المهملة، فصل: الواو، ج8 ص389

[4] القرافي ، الفروق ، ج4 ، ص319.

[5] عز الدين بن عبد السلام ،قواعد الأحكام، ج2، ص18.

[6] عمرسماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي ، ص32.

الاستظهار في العينية والحكمية بعد حصول الطهارة بغسلة ثانية وثالثة من أجل التحقق من وصول الماء إلى جميع أجزاء المغسول) [1]

ويظهر مما سبق ذكره أن معنى الاستظهار أعم من معنى الاحتياط ، إذ الاحتياط يستعان به للوصول إلى مراد الله تعالى من المكلف.

[1] انظر عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي ص33

الفرع الثاني :

مقاصد الاحتياط وفوائده

وفيه أربعة مقاصد وهي :

1- الحفاظ على مقاصد الشريعة

2- القيام مقام الدليل الشرعي

3 - براءة الدين والعرض

4- تربية النفس وتزكيتها

الفرع الثاني :

مقاصد الاحتياط وفوائده

قد يسأل سائل ما الفائدة من العمل بالاحتياط ، وهل هناك أهداف مرجوة من العمل به ؟ فنقول بأن العمل بالاحتياط منهج تشريعي ، والشريعة في مجملها جاءت لجلب الخير والنفع ودفع الشر والفساد ؛ والمتتبع لمسائل الاحتياط يدرك مفاصده وثماره .

ونحاول من خلال هذا المطلب رصد أهم فوائده وثماره التي يجنيها المحتاط .

المقصد الاول : الحفاظ على مقاصد الشريعة

للشريعة مقاصد وغايات جاءت لتحقيقها، وهي تحقيق مصالح الناس في العاجل والآجل، وذلك بجلب ما فيه مصلحة ودرء ما فيه مفسدة، والاحتياط جاء موافقا للشريعة في تحقيق هذا المقصد

وقد أرجع الإمام السبكي جميع مسائل الاحتياط إلى عنصرين: جلب المصالح ودفع المفاسد، حيث يقول : " واعلم أن جميع مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة، كإيجاب الصلاة على المتحيرة، وإن احتمل كونها حائض، وقد يكون لدفع المفسدة كتحريم وطئها"[1].

(فالأخذ بالاحتياط في المواضع التي تقوى فيها الشبهات وترتقي إلى حيز الاعتبار أقرب إلى تحصيل مصالح الاحكام من المجازفة بتركه والاعراض عنه ، وذلك أمر يدركه أسوياء العقول) [2]

(ولما كانت المصالح متفاوتة ، ومختلفة باختلاف الحال والاحوال ؛ فإن الاحتياط لها تابع لها تبع الوسائل للمقاصد(...) ، وذلك مؤذن بأن مراتب الاحتياط متفاوتة تفاوت المصلحة التي يخدم المحافظة عليها ؛ فعلى قدر شرفها يكون شرفه ؛ قال العز بن عبد السلام :" يشرف الاحتياط بشرف المحتاط له ، فالاحتياط للدّماء أفضل من الاحتياط للأموال ، والاحتياط للأرواح أفضل من الاحتياط للأعضاء...)[3]

---

[1] ابن السبكي ، الأشباه والنظائر، ج1 ، ص 111.

[2] محمد عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي ،ص 48

[3] محمد عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي ، (ص 49/48)

المقصد الثاني :القيام مقام الدليل الشرعي:

(من فوائد الاحتياط قيامه مقام الدليل الشرعي في المسائل المشتبه فيها ، في حالة فقدان الادلة الاصلية وبقاء الحكم مجهولا فيلجأ المجتهد إلى العمل بالاحتياط من أجل الحصول على الحكم الشرعي الاقرب للصواب)[1].

ويعتبر الاحتياط دليل كاشف لحكم الشارع الاصلي في المواقع التي تتوارد عليها الشبهات ؛ فيحكم بمقتضاه فيها جريا على قاعدة التقدير [2] المقررة عند العلماء ؛ فنقدر في الافعال المترددة بين الوجوب والندب بالوجوب ، أوبين الكراهة والتحريم بالتحريم ، فإن كان كذلك في نفس الامر ، فقد وافق الحكم محله ، وأصاب الاحتياط محله ، وإن لم يكن كذلك ؛ فإن الحكم يكون قد جرى على مقتضى التقدير، وهو موافق لقواعد الشرع العامة ،وليس مخالفا لها [3].

وقد يكون الاحتياط دليلا مقويا مرجحا لرأي على رأي ؛ فيكون بذلك دليلا تبعيا .

المقصد الثالث : براءة الدين والعرض:

وأصل هذا المقصد هو حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **{الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه}**[4].

ففي هذا الحديث من المعاني الجليلة، والفوائد الكثيرة ما جعل العلماء يعدونه من أحد الأصول الكلية للدين.

ومن هذه المعاني:

المعنى الأول:براءةالعرض .

---

[1] محمد عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي /ص 49

[2] الاصل أن لكل حكم سببا أو شرطا على وجه الحقيقة لا التقدير ، والعمل بالاحتياط على خلاف ذلك ؛ لان مبناه على التقدير وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم ،وإعطاء المعدوم حكم الموجود .انظر القرافي ، الفروق :(ج2/ص222)

[3] انظر محمد عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي ،ص50

[4] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: 52.ص 23، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الحرام، رقم الحديث: 1599، ص 698

(يكون في تجنب كل ما قد يثير الريبة والشك، وسوء الظن بالشخص، يقول ابن رجب في شرحه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: **{فقد استبرأ لدينه وعرضه}**، ومعنى استبرأ طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، والعرض هو موضع المدح والذم من الإنسان(...) فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخل على من لا يجتنبها وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهم فلا يلومن من أساء الظن به)[1] ومما يعضد هذا المعنى فعل الرسول صلى الله عليه وسلم مع الصحابيين الجليلين، ذلك أن صفية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم لما زارته ليلا في معتكفه وهو بالمسجد فلما فرغا من حديثهما، أوصلها صلى الله عليه وسلم إلى مسكنها، وأثناء الطريق مر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال صلى الله عليه وسلم: على رسلكما إنها صفية بنت حيي قال: سبحان الله يا رسول الله فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم: **{إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، فخشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا}**2.

المعنى الثاني:براءة الدين

وأما براءة الدين وسلامته من وراء العمل بالاحتياط يكون من وجهين :

الوجه الاول : الخروج من عهدة التكليف بيقين ، وبذلك يكون المكلف مطمئنا إلى أن ما قام به هو مقصود الشارع ومراده؛ قال بن العربي :" إن للشريعة طرفين أحدهما : طرف التخفيف من التكليف . والاخر : طرف الاحتياط في العبادات ؛ فمن احتاط استوفى الكل ، ومن خفف أخذ بالبعض."[3]

الوجه الثاني : إن العمل بالاحتياط يجعل المحتاط يُعظم حدود الله، ويخشى الاقتراب من المتشابهات لأنها مقدمات للتوغل فيما هو أعظم منها وهو اقتراف الحرام، لذلك نجد السلف رضي الله عنهم جعلوا بينهم وبين الحرام حاجز ا من الحلال احتياطا من الوقوع في الحرام، يقول ابن عمر: "إني لأحب أن أدع بيني وبين الحرام سترة من الحلال لا أخرقها".

---

[1] ابن رجب ،جامع العلوم والحكم، ص182

[2] البخاري، صحيح البخاري ، كتاب: الاعتكاف، باب: هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؟ رقم2035، ص 489،مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب: السلام، باب: بيان أنه يستحب لمن رؤي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به.

[3] محمد عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي ، ص53

والناظر في سيرة السلف الصالح يجد أنهم في تعاملهم مع فضاء الحلال والحرام ، نجد أنهم جعلوا بينهم وبين الحرام سترة من الحلال البين ، حتى لا يقعوا في الحرام ،فيكونوا بذلك قد ابتعدوا عن الحرام وما شابهه.

ويصف بن رجب من تجاوز الحلال ووقع في المشتبهات بأنه "قد قارب الحرام غاية المقاربة ، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض ، ويقع فيه ، وفي هذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرمات ، وأن يجعل الانسان بينه وبينها حاجزا".[1]

المقصد الرابع :– تربية النفس وتزكيتها.

دعانا ربنا عز وجل إلى تزكية أنفسنا وتربيتها على الاخلاق الحميدة ، واعتبره صلاحا وفلاحا ، يقول الله تبارك وتعالى: **{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى }الاعلى ،14**ويقول جلت قدرته: **{قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا} الشمس ،9_10**

ومن المعلوم أيضا أن الشريعة جاءت لتخرج المكلف من سطوة شهوته و هواه، حتى يكون حرا من كل العلائق و العوائق ، مختارا عبوديته لله وحده ، والعمل بالاحتياط من شأنه أن يُخرج المكلف من رق نفسه إلى موافقة شرع الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

والعمل بالاحتياط منهج تربوي للنفس حتى تبتعد عن المشتبه وعن الحرام وتتعود على ذلك ،

ومن عود نفسه عدم الاحتراز مما يشتبه في حكمه ؛ أثر ذلك في استهانته بالحرام غالبا ؛ فيقع فيه مع العلم به ؛ وفي تقرير ذلك المعنى ؛ يقول الشاطبي :" المتجرئ على الأخف بالاخلال به معرض للتجرؤ على ما سواه ؛ فكان المتجرئ على الاخلال بها يتجرء على الضروريات ..."[2]

هذه جملة من مقاصد الاحتياط وثماره المرجوة منه ، فهي ثمار كلها طيبة تعكس حقيقة هذا الدين العظيم الذي يجعل الانسان يراقب ربه في جميع أعماله ، ويربي نفسه ويزكيها ، مع مراعات مصالح الناس واحتياجاتهم .

[1] ابن رجب ، جامع العلوم والحكم ص 186

[2] انظر محمد عمر سماعي ، نظرية الاحتيط الفقهي ،ص56

المطلب الثاني : حجية الاحتياط وشروط العمل به .

وفيه الفروع التالية :

الفرع الاول : حجية الاحتياط.

الفرع الثاني : شروط العمل بالاحتياط .

الفرع الاول : حجية الاحتياط .

أولا – موقف العلماء من العمل بالاحتياط

اتفق العلماءعلى مشروعية العمل بالاحتياط، وعلى أنه أصل من أصول الشريعة الإسلامية. يقول ابن تيمية: "وسلك كثير من الفقهاء دليل الاحتياط في كثير من الأحكام بناء على هذا، وأما الاحتياط في الفعل فكالمجمع على حسنه بين العقلاء في الجملة" [1]،– أن الفقهاء تناقل عنهم الأخذ بالاحتياط، وبنوا عليه مسائل كثيرة ، وهي منثورة في كتبهم.

ولقد أشار الشاطبي إلى اعتبار الاحتياط أصلا من أصول الشريعة الإسلامية، حيث يرى أن الشريعة: "مبنية على الاحتياط والأخذ بالأحزم، والتحرز مما عسى أن يكون طريقا إلى مفسدة، فإذا كان هذا معلوما على الجملة والتفصيل، فليس العمل عليه ببدع في الشريعة، بل هو أصل من أصولها"[2].

وقد جعل بعض الفقهاء الاحتياط مصدرا من مصادر الاستنباط في الفقه المالكي ،ولذلك قال الخطاب: " ومذهبه (أي مالك) رضي الله عنه مبني على سد الذرائع واتقاء الشبهات ، فهو أبعد المذاهب عن الشبه"[3]

فقد ذكر ابن العربي أن الإمام مالك أخذ به: قال: "فإن اللفظ إذا كان غريبا لم يخرج عند مالك أو كان احتياطا لم يُعْدَل عنه"[4]

وأخذ أبو حنيفة بهذا الأصل كذلك، فقد ذكر السرخسي في أصوله أن: "الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل"[5]. ويقول ايضا : "والأخذ بالاحتياط أصل في الشرع"[6]

---

[1] ابن تيمية ،مجموع الفتاوى، ج20/ ص262.

[2] الشاطبي ،الموافقات، ج3 ،/ص85 .

[3] إلياس بلكا ، الاحتياط أصل من أصول الشريعة ص398

[4] ابن العربي ،أحكام القرآن، ج1 ، ص558 .

[5] السرخسي ، أصول السرخسي، ج2 ،ص21

[6] السرخسي ، أصول السرخسي، ج2 ،ص21

ودكر الزركشي أن الشافعي أخد به، حيث يقول: " فإن الشافعي يرى تقديم الأحوط، لأنه أقرب إلى مقصود الشارع"[1].

إلا أن ابن حزم أنكر صورة من صور الاحتياط وهو الاحتياط المبني على الشك، المؤدي إلى تحريم المشكوك فيه ، ويعتبره بن حزم بأنه تحريم لما لم يحرمه الله ،وهذا لا يقدح في أصل مشروعية الاحتياط، ولا يعد بهذا مخالفا للقول بالاحتياط كما يظن البعض مستدلا بما أورده ابن حزم نفسه في كتابه الإحكام من إبطال الاحتياط، ولكن ابن حزم بين الصورة التي يعنيها من الاحتياط، خاصة وأنه في مواضع كثيرة يلجأ إليه ويعتمده، والدليل على ذلك أنه سمى الاحتياط ورعا عند تعريفه كما مر بنا في المطلب الأول، ويقول في سياق تعليقه على حديث النعمان بن بشير: "فنحن نحض الناس على الورع كما حضهم النبي صلى الله عليه وسلم ونندبهم إليه، ونشير عليهم باجتناب ما حاك في النفس، ولا نقضي بذلك على أحد، ولا نفتيه به فتيا إلزام، كما لم يقض بذلك رسول الله صلى الله وعليه وسلم على أحد" [2]،نرى هنا أن ابن حزم يحكم على الاحتياط بالندب لا بالايجاب، حيث سماه ورعا نندب الناس إليه ،ولا نحملهم عليه حمل إلزام، و تبقى المسألةُ مسألةَ فرعية اجتهادية، كما نص على ذلك الإمام الشاطبي بقوله: "إن أئمة المسلمين استمروا على هذا الأصل على الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل"[3].

ومن خلال سرد هده الأقوال يتبين لنا أن الاحتياط أخذ به جميع الأئمة،ولا يُعلم لهم مُخالف، إلا ابن حزم الذي أنكر صورة من صوره التي أشرنا إليها سابقا ،ولم ينكر أصل الاحتياط ، فنستطيع أن نجزم بأن كلمة العلماء مُتوحدة في العمل بالاحتياط واعتباره قاعدة من القواعد الشرعية المعتبرة .

[1] الزركشي ، البحر المحيط، في أصول الفقه ،ج 6 ، ص 177 .

[2] ابن حزم ،الأحكام في أصول الأحكام،ج 6 ، ص 7

[3] الشاطبي ،الموافقات، ج4 ، ص 105.

ثانيا – أدلة حجيةالاحتياط

استدل العلماء على مشروعية الاحتياط، وتسويغ العمل به بمجموعة من الأدلة، من الكتاب والسنة وعمل الصحابة نذكر منها ما يلي:

1– القرآن:

أ –قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ }الحجرات ،12**

"فقد أمرت الاية لاجتناب ظنون كثيرة غير محرمة ؛ حرصا على عدم الوقوع في الظنّ الآثم المحرّم ، وتلك هي حقيقة الاحتياط "[1]

قال الرازي: وقوله تعالى: **{ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ }** إشارة إلى الأخذ بالأحوط"[2]

وقال السبكي: في قوله تعالى: **{اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم}** فلا يخفي أنه أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط"[3].

ب– قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }البقرة 103.**

اتخذ اليهود من كلمة راعنا ذريعة إلى سب النبي صلى الله عليه وسلم مع أنها في الأصل ليست سبا ولا شتما، ولكن الله عز وجل نهى عن استعمالها سدا له ذه الذريعة احتياطا من الوقوع في المحظور.قال القرطبي: قال ابن عباس: "كان المسلمون يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم راعنا، على جهة الطلب والرغبة – من المراعاة – أي التفت إلينا، وكان هذا بلسان اليهود سبا، أي اسمع لا سمِعتَ"[4].

[1] عمر سماعي ،نظرية الاحتياط الفقهي ،ص 186

[2] الرازي ، التفسير الكبير، ج28/ ص 134

[3] السبكي ،الأشباه، والنظائر، ج1 ،ص 110 .

[4] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج 2 ، ص 293.

ففي هذه الآية كما قال القرطبي: دليل "على تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض"[1].

يقول الطاهر ابن عاشور: "وقد دلت هذه الآية على مشروعية أصل من أصول الفقه وهو من أصول المذهب المالكي يُلقب بسد الذرائع وهي الوسائل التي يتوسل بها إلى أمر محظور"[2]

والغاية من سد الذرائع هي الاحتياط من الوقوع في المحظور.

ج- قوله تعالى: **{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ }البقرة ،204**

قال القرطبي: "قال علماؤنا: وفي هذه الآية دليل وتنبيه على الاحتياط فيما يتعلق بأمور الدين والدنيا، واستبراء أحوال الشهود والقضاة، وأن الحاكم لا يعمل على ظاهر أحوال الناس وما يبدوا من إيمانهم وصلاحهم حتى يبحث عن باطنهم، لأن الله تعالى بيّن أحوال الناس، وأن منهم من يُظهر قولا جميلا وهو ينوي قبيحا"[3].

2- السنة:

أ- ما رواه البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **{الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه}"**[4].

في هذا الحديث بيان أن على الإنسان الأخذ بالاحتياط في مواطن الشبهات، وإلاعَرَّض نفسه للوقوع في الحرام. يقول النووي في معرض شرحه لهذا الحديث: **{ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام}** يحتمل وجهين: أحدهما: أنه من كثرة تعاطيه الشبهات يصادف الحرام، وإن لم يتعمده، وقد

[1] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج 2 ، ص294

[2] ابن عاشور ،التحرير والتنوير، ج1 ،ص652.

[3] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، ج 3 ،ص382،383.

[4] سبق تخريجه

يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير، والثاني: أنه يعتاد التساهل، ويتمرن عليه، ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها، ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا، وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر، أي تسوق إليه، عافانا الله تعالى من الشر"[1].

ب– ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **{إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها}2.**

قال ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: "فإنه ظاهر في أنه ترك أخذها تورعا لخشية أن تكون صدقة، فلو لم يخش ذلك لأكلها"[3]،والورع هو نوع من أنواع الاحتياط

ج– ما رواه البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: **{إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أي باتت يده}4.**

أرشدنا النبي صلى الله عليه وسلم إلى غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ،وذلك بعد الاستيقاظ من النوم احتياطا من تنجيس الماء بيده التي قد تكون لامست نجسا أثناء النوم

قال ابن حجر: "وفي الحديث الأخذ بالوثيقة، والعمل بالاحتياط في العبادة"[5].

د– ما روته عائشة رضي الله عنها في قصة ابن وليدة زمعة حيث اختلف فيه سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة، قال سعد بأنه ابن أخيه عتية ، وقال عبد بأنه أخوه ابن وليدة أبيه ،فاحتكما إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فحكم به لعبد بن زمعة ،" **ثم قال لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم :احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله"6.**

---

[1] النووي ،المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج ،ص1013

[2] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب: في اللقطة، باب: إذا وجد تمرة في الطريق، رقم الحديث: 2432.

[3] ابن حجر ، فتح الباري، ج5، ص86

[4] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترا، رقم الحديث: 162.ص 53

[5] ابن حجر ،فتح الباري، ج2 ، ص 318.

[6] البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب: البيوع، باب: تفسير المشَبَّهات، رقم الحديث: 2053.ص495

والشاهد في هذا الحديث على حجية الاحتياط هو قوله صلى الله عليه وسلم: **{احتجبي منه}** مع حكمه بأنه أخوها لأبيها، لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا.[1]

3- عمل الصحابة رضي الله عنهم:

فقد نقل عن الصحابة العمل بالاحتياط في مسائل كثيرة، وقد اشتهر بعضهم به لكثرة العمل به، ومنهم عبد الله بن عمررضي الله عنهما.

قال الشاطبي: "إن الصحابة عملوا على هذا الاحتياط في الدين لما فهموا هذا الأصل من الشريعة، وكانوا أئمة يُقتدى بهم، فتركوا أشياء وأظهروا ذلك ليبينوا أن تركها غير قادح وإن كانت مطلوبة"[2].

أ) فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث كان يصوم يوم الثلاثين من شعبان، إذا حال حائل دون رؤية هلال رمضان، احتياطا لرمضان. قال نافع: "فكان ابن عمر إذا كان شعبان تسعا وعشرين: نظر له، فإن رُئي فذاك، فإن لم يُر ولم يحُل دون منظره سحاب ولا قترة: أصبح مفطرا، فإن حال دون منظره سحاب أو قترة: أصبح صائما، قال: وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب"[3].

قال ابن تيمية: "ولم يكن عبد الله بن عمر يُوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطا، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطا ، ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء وغيرهم "[4].

ب) ترك أبو بكر وعمر الأضحية حتى لا يعتقد الناس وجوبها، قال أبو سريحة الغفاري: "أدركت أبا بكر أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كان لا يضحيان في بعض حديثهم كراهية أن يُقتدَى بهما" [5].

فهذه بعض احتياطات الصحابة رضوان الله عليهم ، ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر.

---

[1] انظر ابن حجر ، فتح الباري، ج4، ص293.

[2] الشاطبي ،الموافقات، ج4 ، ص 102.

[3] ابو داود ، سنن أبي داود، كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعا وعشرين. رقم الحديث: 2320. ج4 ، ص 13

[4] ابن تيمية ، مجموعة الفتاوي، ج25، ص 99

[5] ا لبيهقي ،السنن الكبرى، كتاب: الضحايا، باب: الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها،رقم الحديث19034.ص444

4 – المعقول :

وكما أن "العقل السوي يتساوق تماما مع هذا المسلك التشريعي الهام، ويؤيد العمل به في شؤون الدين والدنيا، ويقرر أن مقتضى الجري وراء نيل المنافع هو العمل بالأحوط في كل احتمال ترددت فيه تلك المنافع بين الثبوت والزوال، ولا يجد مانعا يمكن اعتماده أصلا يُعوّل عليه في منع العمل بالحِيطة والحذر، خصوصا عندما تشتبه الأمور على المكلف، ويتمكن الشك والالتباس من واقعه العمليّ، فلا يجد غير الحزم مسلكا يلوذ به"[1]

ومن خلال ما سيق من الادلة يتبين لنا أن الاخذ بالاحوط حجة،وأن العلماء استنبطوه من النصوص وعملوا به وإن اختلفوا في التفاصيل الجزئية تبعا لقواعدهم و اجتهاداتهم .

الفرع الثاني: شروط العمل بالاحتياط[2]

اشترط العلماء للعمل بالاحتياط جملة من الشروط والضوابط، فالأخذ به ليس على اطلاقه ، وانما هو من أجل أن يحقق المقاصد والثمار المرجوة من العمل به.

وسنذكر في هذا الفرع أهم الشروط الواجب توافرها وهي كالتالي:

الشرط الأول: قوة الشبهة:

وهو أهم شرط يلجئ المجتهد إلى العمل بمسلك الاحتياط، ويشترط فيها القوة والاعتبار ، أما الشبهة الضعيفة المبنية على وساوس النفس وأهوائها وتخيلاتها فلا يلتفت إليها ، يقول الطاهر ابن عاشور: "إننا استقرينا الشريعة، فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات، وتأمر بنبذها، فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية[3]، وبالتالي فإن الشبهة المعتبرة التي يبنى عليها حكم الاحتياط هي التي تصحبها أمارات تعضدها وتتقوى بها .

[1] عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي، ص212.

[2] ينظر عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي ، ص315 و منيب محمود شاكر ، العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي ، ص289 – 312 ، بوزغيبة مصطفى ، الاحتياط الفقهي عند الامام مالك ص34 وما بعدها .

[3] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة، ، ص255

(وقوة الشبهة مردها إلى قوة الشك الذي ينبعث بها في النفس، فقد يكون الشك موجبا لها ، وقد لا يكون ، والمرجع في التمييز بين ما يصلح للايجاب من غيره ، هو النظر في الموارد التي يُستمدُّ منها ، وتنبعث بها في النفس القوة الداعية إلى الظن بحصول الشيء أو انتفائه ؛ فهو يقوى بقوتها إلى أن يبلغ ما يشبه اليقين ، ويضعف بضعفها ؛حتى يصير مجرد احتمال غير مرعي في شيء من الاحكام)[1]وبالتالي فإن الشبهة المعتبرة التي يصلح بناء الأحكام عليها هي التي تصحبها أمارات تعضدها وتقويها .

وينبغي على المجتهد أن يتعمق في دراسة وتقدير حجم الشبهة ، فقد تكون مجرد أوهام لا ترقى إلى درجة إناطة الحكم الشرعي بها، وفي هذا يقول ابن عاشور:"ومن حق الفقيه مهما لاح له ما يوهم جعل الوهم مدرك حكم شرعي أن يتعمق في التأمل عسى أن يظفر بما يزيل ذلك الوهم، ويرى أن ثمة معنى حقيقيا هو مناط التشريع قد قارنه أمر وهمي، فغطى عليه في نظر عموم الناس لأنهم ألفوا المصير إلى الأوهام"[2].

(وإذا وقع المجتهد في حيرة بين اعتبار الشبهة وإلغائها فعليه أن يسلك طريق استقراء موارد النصوص و الفتاوى استقراء حسنا ، فإذا لم يتحقق له الالغاء فعليه أن يعتقد أنها معتبرة، وهذا السبر لايحصل إلا لمتسع في الفقهيات والموارد الشرعية)[3]

الشرط الثاني: عدم مخالفة النص الشرعي:

فد يكون الاحتياط معتبرا إلا انه لا يعمل به وذلك في حالة وجود نص مخالف له ؛ فنجد أن النص هنا قد ألغى اعتباره من أجل تحقيق أهداف ومقاصد سامية رعتها الشريعة ، وهذا الأمر هو الذي جعل النبي صلى الله عليه وسلم يحذر أقواما لما بلغه تنزههم عن ترخصه صلى الله عليه وسلم بقوله لهم: " **ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فو الله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية"**[4]،

[1]عمر سماعي ،نظرية الاحتياط الفقهي ،ص 216

[2] ابن عاشور ، مقاصد الشريعة، ص256

[3]انظر القرافي ، الفروق ،4 ،ص 111

[4]البخاري ،صحيح البخاري، كتاب: الأدب، باب: من لم يواجه الناس بالعتاب. ،رقم 6101 ، (ص / 1625) ، مسلم ، صحيح مسلم، كتاب: الفضائل، باب: علمه صلى الله عليه وسلم بالله تعالى وشدة خشيته.رقم6109 ،(ص/1035)

وفي حالة وجود النص يكون الاحتياط دليلا تبعيا لا ينهض لمواجهة النص الصريح الصحيح ، لان الاتباع في هذه الحالة أولى ، ويؤكد ابن القيم هذا المعنى بقوله: "وينبغي أن يعلم أن الاحتياط الذي ينفع صاحبه، ويثيبه الله عليه: الاحتياط في موافقة السنة وترك مخالفتها، فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك، وإلا فما احتاط لنفسه من خرج عن السنة، بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك"[1]، ويقول في موضع آخر: "وقد كان الاحتياط باتباع هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه (...) فإنه الاحتياط الذي من خرج عنه فقد فارق الاحتياط وعدل عن سواء الصراط "[2].

من هنا يتوضح أنه يجب على المكلف أن يلتزم بالنصوص الشرعية ولا يلجأ إلى الاحتياط لانه يعتبر من الاحداث في الدين والزيادة فيه ، واتباع للأهواء .

الشرط الثالث : أن لا يؤدي العمل به إلى الوقوع في الحرج.

قال تعالى **{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيم }الحج ،78**

جاءت الشريعة الاسلاميةلاسعاد الناس ، ولتخرجهم من دائرة الحرج والمشقة إلى دائرة السعة واليسر ، إلا أن المشقة نوعان : مشقة مقدور عليها،وهي المشقة المعتادة وهي التي يستطيع معها المكلف العمل بدون الوقوع في الحرج المرفوع، ومشقة غير مقدور عليها، وهي التي لا يطيق المكلف العمل بها، وهي منافية لشروط التكليف، وهذا الذي نعنيه[3]، و يقرر الشاطبي هذا المعنى فيقول:"المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين"[4].

---

[1] ابن القيم ، إغاثة اللهفان،ج1 ، ص 300.

[2] ا بن القيم ،الروح في كلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة والآثار وأقوال العلماءص714

[3] انظر محمد عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي ص /221

[4] الشاطبي ،الموافقات، ج 5/ ص276.

(و يحذرنا من نتائج التشدد فيقول : وأيضا فإن الخروج إلى الاطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة الخلق ، أما في طرف التشديد ؛فإنه مهلكة ، (...) ، لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين ، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق اللآخرة ، وهو مشاهد.)[1]

وإذا كان العمل بالاحتياط سيؤدي إلى وقوع المكلف في الحرج و المشقة المرفوعة، فلا مسوغ في الشريعةللأخذ به، وينتقد ابن القيم من يغالي في الاحتياط إلى درجة التشدد والتنطع بقوله: "وقد بلغ الشيطان منهم أن عذبهم في الدنيا قبل الآخرة، وأخرجهم عن اتباع الرسول وأدخلهم في جملة أهل التنطع والغلو، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا"[2].

الشرط الرابع: أن لا يؤدي العمل به إلى اجتناب الرخص أو الوقوع في الوسوسة.

الموسوس لا يمكنه أن يأخذ بالرخص لان وسوسته تدعوه للاخذبالاشد بدعوى الاحتياط وهما على طرفي نقيض؛ الاحتياط أصل من الاصول المعتبرة في الدين ،والوسوسة والتنطع خروج عن المنهج السوي المعتدل الذي رسمته الشريعة الاسلامية لاتباعها ومعتنقي ها ، قال تعالى: **{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}(البقرة ، 143)**ومن الإفراط والغلو في الاحتياط، الخروج به عن حد الاعتدال، إلى حد الوسوسة،.

وقد فرق ابن القيم بين الاحتياط والوسوسة فقال : "والفرق بين الاحتياط والوسوسة أن الاحتياط هو الاستقصاء والمبالغة في اتباع السنة وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه من غير غلو ومجاوزة ولا تقصير ولا تفريط، فهذا هو الاحتياط الذي يرضاه الله ورسوله. وأما الوسوسة فهي ابتداع ما لم تأت به السنة، ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من الصحابة زاعما أنه يصل بذلك إلى تحصيل المشروع وضبطه "[3].

الشرط الخامس : عدم الاخلال بالنظام العام

قواعد الشريعة الاسلامية تؤكد على ضرورة وحدة الصف وجمع الشمل ونبذ الخلاف والفرقة، وفي ذلك إشارة إلى وجوب تنظيم حياة الناس واستقرارها؛فإن كان العمل بالاحتياط ينتج عنه بعض

[1] الشاطبي ،الموافقات ،ج5/ ص277

[2] ابن القيم ، إغاثة اللهفان، ج1/ ص235.

[3] ابن القيم ،الروح، ص 714

الاضطراب في حياة الناس أو حتى الافراد فإنه مردود ولا ينبغي العمل به لانه يعود على حياة الناس بصنوف من الاذى والمشاق .

ومما يعضد هذا المعنى في العمل بالاحتياط ما تقرر لدى الفقهاء من أن " كل احتمال يؤدي اعتباره إلى تعطيل المصالح المشروعة ، أو جلب المفاسد المدفوعة ؛ فهومنطرح لا لفتة أليه "[1].

(وعلى ذلك كان نهج النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ؛ فإنه مع انتشار الرضاعة في العرب قبل الاسلام إلى حد الاختلاط في بعض الاحيان ؛ فإن الشارع لم يعهد عنه أنه كان يأمربالتفتيش عن ذلك قبل التناكح ؛ بل كان يكتفي بالظاهر ، حتى يقوم من القرائن الخارجية ما يشعر بخلافه ؛ وذلك لتشوف الشارع إلى التسهيل والتخفيف عن المكلفين ، والجنوح بهم عن مسالك الحرج ما أمكن).[2]

[1] انظرمحمد عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي ،ص 233

[2] محمد عمر سماعي ، نظرية الاحتياط الفقهي،ص 233-234

المطلب الثالث :مفهوم الاجتهاد الجماعي وأسسه وضوابطه.

وفيه الفروع التالية :

الفرع الاول : مفهوم الاجتهاد الجماعي.

الفرعالثاني :أسس الاجتهاد الجماعي.

الفرعالثالث :ضوابط الاجتهاد الجماعي .

المطلب الثالث : مفهوم الاجتهاد الجماعي وأسسه وضوابطه.

الفرع الاول : مفهوم الاجتهاد الجماعي .

أولا : تعريف الاجتهاد لغة و اصطلاحا

أ – الاجتهاد لغة :

كلمة الاجتهاد جذرها (جَهَدَ)؛قال ابن فارس : الجيم والهاء والدال أصله المشقة ثم يحمل على ما يقاربه ، يقال جهدت نفسي وأجهدت ، والجهد الطاقة [1] ، وهو بذل الوسع والمجهود ، وهو مصدر للفعل اجتهد، يقال اجتهد يجتهد اجتهادا ، وجهد يجهد جهدا ، وكلاهما بمعنى جدّ ، يقال جهد الرجل في كذا ، أي جد فيه وبالغ [2]

(واختلف في ضم الجيم أوفتحها ؛فقيل الجُهد : الطاقة ، أما الجَهد : المشقة).[3]

(والجَهد بالفتح لا غير :النهاية والغاية ، وهو مصدرمن : جهد في الامر جهدا ،من باب نفع : إذا طلب حتى بلغ غايته في الطّلب ... واجتهد في الامر : بذل وسعه وطاقته في طلبه ليبلغ مجهوده ويصل إلى نهايته .)[4]

ب – الاجتهاد اصطلاحا :

لقد اختلفت تعريفات الاصوليين للاجتهاد والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين:

الاول : اختلافهم في تكييف الاجتهاد ، فبعضهم ذهب إلى أن الاجتهاد هو فعل المجتهد ، فعرفه بأنه استفراغ الجهد .وبعضهم ذهب إلى أن الاجتهاد صفة قائمة بالمجتهد، فعرفه بأنه ملكة بالمجتهد تجعله قادر على تحصيل الحجج.

---

[1] ابن فارس ، معجم مقا ييس اللغة ، (ج1، ص486)

[2] انظر ابن منظور ، لسان العرب (ج3 ،ص 113) ، الفيروز أبادي : القاموس المحيط مادة جهد (ج1 ، ص 351)

[3] ابن منظور ، لسان العرب (ج13 ،ص133)

[4] الفيومي ، المصباح المنير ص101

الثاني : اختلاف العلماء من حيث الحكم الذي يثبت بالاجتهاد هل هو قطعي أم ظني .

وعلى أساس هذا الاختلاف ذكر الاصوليون تعريفات عديدة للاجتهاد ، ونكتفي بالتعريف الذي نراه أقرب إلى التعريف الجامع المانع وهو تعريف ابن الحاجب، حيث عرفه بأنه: " **استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي** ".[1]

شرح التعريف :

" **استفراغ الوسع** " المراد به أن يبذل الوسع في طلب الحكم بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد الطلب .

"**الفقيه** " قيد يخرج به غير الفقيه.

"**لتحصيل ظن** " لبيان درجة الحكم المتحصل عليه من المسائل المجتهد فيها فهيأحكامظنية ، كما هو الشأن في معظم الاحكام الشرعية .

وقوله : "**بحكم شرعي** " ليخرج غيره من الحسيات والعقليات؛لأنّ الكلام هنا إنما هو عن الاجتهاد في الشرعيات[2]

ثانيا : مفهوم الاجتهاد الجماعي

لايختلف الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي من حيث الفعل والممارسة ؛فكلاهما يبذل فيهما الوسع ويستفرغ فيهما الجهد من طرف العلماء من أجل تحصيل حكم شرعي . ولكن الاختلاف يكمن في الآلية التي يتم بها الاجتهاد الجماعي ، بالاضافة إلى طريقة صدور الحكم منها.

ولقد عرف الاجتهاد الجماعي بالعديد من التعريفات ، وهي تعتبر محاولات واجتهادات للوصول إلى تعريف صحيح لهذا النوع الجديد من الاجتهاد ، ألا وهو الاجتهاد الجماعي ، هذه التعاريف بمزاياها ومآخذها كانت اجتهادا فرديا لا يخلو من قصور.

---

[1] انظر عبد المجيد السوسوه الشرفي ،الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ص44 ،الدوحة : وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، 1998

[2] انظر عبد المجيد السوسوه الشرفي ، الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ،المرجع السابق ص45 .

وقد عرف الاجتهاد الجماعي بعد هذه التعريفات بجهد جماعي ،وكان ذلك في ندوة كلية الشريعة والقانون بجامعة (العين) في دولة الإمارات ، المنعقدة في شعبان 1417هـ الموافق ديسمبر/ 1996م ، أول ندوة خاصة ب (الاجتهاد الجماعي في العالم الاسلامي) [1]حيث عرفته ب : "هو اتفاق أغلبية المجتهدين ، في نطاق مجمع فقهي أوهيئة أو مؤسسة شرعية ، ينظمها ولي الامر في دولة اسلامية ، على حكم شرعي عملي، لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة ، بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور "

مناقشة التعريف :

-**كلمة اتفاق** [2]: تدل على طريقة اصدار الحكم لا على الاجتهاد في ذاته ، اذ أن الاتفاق يدل على الاجماع ،والاجتهاد هو بذل الوسع سواء كان فرديا أو جماعيا .

-**في نطاق مجمع فقهي أوهيئة أو مؤسسة شرعية** : تدل على كيفية الاجتهاد الجماعي ، وهي وجود المجتهدين تحت إطار شرعي معترف به ويلقى قبولا لدى علماء المسلمين .

-**ينظمها ولي الامر** : هذا أمر تنظيمي لتفادي قوضى الافتاء.

-**في دولة اسلامية** : تخرج به المجامع المقامة في الدول غير الاسلامية ،مثل المجمع الفقه الاسلامي في الهند ، والمجلس الاوربي للافتاء والبحوث ، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا ، وهو قيد لا مسوغ له ، إذ المطلوب هو اجتماع العلماء المسلمون واجتهادهم في المسائل المستجدة في أي دولة كانت ، إلا إذا كان القصد من هذا القيد هو ضمان استقلالية الفتوى وعدم تدخل حكام هذه الدول في القرارات المتخذة ، وهذا الامر مكفول في الوقت الحاضر.

-**على حكم شرعي عملي لم يرد به نص قطعي الثبوت والدلالة** : وهذا محل الاجتهاد سواء كان فرديا أوجماعيا.

-**بعد بذل غاية الجهد فيما بينهم في البحث والتشاور** : تدل على آلية الاجتهاد الجماعي وهي البحث المشترك ، واصدار الحكم عن طريق التحاور والتشاور.

[1] خالد حسين الخالد ،الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ، ص 80

[2] ممن انتقد هذا التعريف الدكتور "قطب سانو" حيث اعتبر ذلك خلطا بين الاجماع والاجتهاد الجماعي

وبعد صدور هذا التعريف لا تزال المحاولات الفردية قائمة لايجاد تعريف خال من المؤاخذات ،و بعد النظر في هذه التعاريف والاطلاع على مزاياها ومؤاخذاتها، فإني أختار تعريف الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد ، لانه تعريف جامع لمفهوم الاجتهاد الجماعي ، شبه خال من العيوب و المؤاخذات المذكورة في التعاريف السابقة والله أعلم .

التعريف المختار :

عرفه الدكتور صالح بن عبد الله بن حميد بقوله :

" **بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي** "[1]

بيان قيود التعريف :

1– إن الاجتهاد الجماعي يحصل بأي عدد يصدق عليه أنه جمع ، وكلما كثر العدد كانت الفائدة أعظم والاطمئنان أكبر.

2– اجتماع المجتهدين حين الاجتهاد يحقق التشاور ،سواء كان الاجتماع في مكان واحد أو عبر الاتصال بوسائل الاتصال المتاحة .

3–تحصيل الاحكام الشرعية الثابتة بالأدلة الظنية والقطعية ؛ أما الظنية فيكون الاجتهاد في الحكم على الادلة من خلال الاستدلال بها ومناقشتها والرد عليها .و الاجتهاد في المسائل القطعية يكون بالنظر والتشاور حول المستجدات والمحدثات الطارئة عليها ثم الحكم عليها (أي على المستجدات).

يقول الدكتور صالح بن حميد : إن واقع الاجتهاد الجماعي المعاصر يشهد بأن هذا الاجتهاد لا يقتصر على المسائل الظنية ، وإنما يتجاوز ذلك إلى مسائل العقائد وأصول الدين ،كالحكم على بعض الفرق كالقاديانية والبهائية ، والحديث عن التقريب بين المذاهب وحوار الاديان [2].

[1] صالح بن عبدالله بن حميد ، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر ،ص16، مؤتمر الفتوى وضوابطها ينظمه المجمع الفقهي الاسلامي في مكة المكرمة .

[2] انظرالمرجع السابق ، ص 16 ، 17

الفرع الثاني : أسس الاجتهاد الجماعي

يعتبر الاجتهاد الجماعي صرح من صروح الامة الاسلامية ،يقوم على بناءه علماء هذه الامة ، ويتطور بناء هذا الصرح ويعلو بمرور الزمن ، وبإصرار وحرص واجتهاد من عدهم الله عز وجل موقعين عنه ؛هم ورثة الانبياء الذين لم يورثوا دينارا ولادرهما وإنما ورثوا العلم .

ولكل بناء أساس ، وعلى حسب علو البناء، يكون عمق الاساس ،ولأهمية الاجتهاد الجماعي ،خاصة في واقعنا المعاصر ، يتوجب علينا الاهتمام بأسسه تصورا وتنزيلا ،وقد تصورها الاستاذ الدكتور "عبد الله الزبير عبد الرحمان صالح" في خمسة أسس وهي :

(- اعتبار المصالح العامة والخاصة

_استيعاب النوازل والحوادث في الاحكام الشرعية

- تقدير تغير الاحكام بتغير الازمنة والامكنة والاحوال والعوائد والنيات
- شمول حاجات الناس وقضاياهم بأفرادهم وجماعاتهم
- اعتماد التيسير على العباد ما ظهر قصد الشارع إليه)[1]

هذه الاسس الخمسة في الحقيقة هي لكل اجتهاد فردي كان أو اجتماعي ، إلا أنها في الاجتهاد الجماعي أوجب وآكد ، حيث أنها في مجموعها تراعي من تقع عليهم الفتوى ، فهي تراعي مصالحهم ،وتهتم بواقعهم ،وتقدر تغير أحوالهم وأزمنتهم وأمكنتهم وعوائدهم ،و تشمل حاجاتهم وقضاياهم ، وتعمد عند اخراج الفتوى إلى التيسيروالتخفيف ما استطاعت إلى ذلك سبيلا .

[1] عبد الله الزبير عبد الرحمان صالح ،الاجتهاد الجماعي أسسه وضوابطه ،ص45 وما يليها .

الاساس الاول : اعتبار المصالح العامة والخاصة

اعتبار المصالح العامة والخاصة من المقاصد العامة التي تقوم عليهاالشريعة ،كما نص على ذلك جماهير العلماء ،ودلّت عليه نصوص الشريعة الغراء

يقول ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين): فصل": بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد : هذا فصل عظيم النفع جدا ،(...) فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ،ومصالح كلها .."[1]

واستقراء نصوص الشريعة يؤكد بأنها ما جاءت إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد.

قال ابن عاشور :"ومن عموم الادلة حصل لنا اليقين بأن الشريعةمتطلبة لجلب المصالح ودرء المفاسد ، فانتظم لنا أن المقصد الاعظم من الشريعة هو جلب الصلاح ودرء الفساد[2]

واجتماع العلماء لدراسة مسألة من مسائل الشريعة لابد أن يحقق هذا المقصد العظيم ، وأن لاينفك عنه البتة ، لذلك هو من أهم الاسس التي يقوم عليها الاجتهاد الجماعي

الاساس الثاني :استيعاب النوازل والحوادث في الاحكام الشرعية

المقصود به ربط الاجتهاد الجماعي بواقع الناس وقضاياهم المعاصرة ، ولا يكون الاجتماع من أجل قضايا نوقشت من قبل ، وإن كانت تحتاج الى إعادة نظر وبحث اعتبارا لتغير الازمنة والامكنة وتغير الفتوى تبعا لتغيرها ، وانما تعطى الاولوية لقضايا معاصرة ملحّة، كما قال الدكتور (عبد الله الزبير):"ولايعني هذا الانصراف التام عن الوقائع المستحدثة و المسائل المستجدة ، وإنما يكون أساس مهمة الاجتهاد الجماعي النظر في القضايا المستجدة وبجانبها ينظر في غيرها مما سبق وبحث ونظر ،ارتباطا بوقائع الناس وربطا له بواجب الدين."[3]

[1] ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ،ج3 ص 3

[2] ينظر ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ص 46 .

[3] عبد الله الزبير عبد الرحمان صالح ، الاجتهاد الجماعي أسسه وضوابطه ،ص49

-الاساس الثالث :تقدير تغير الاحكام بتغير الازمنة والامكنة والاحوال والعوائدوالنيات.

وقد عد الدكتور السوسوه القضايا التي قامت أحكامها على أساس متغير كالقضايا التي قامت على العرف أو المصلحة ، أوكان لظروف الزمان والمكان دور في حكمها ، مما يجعلها قد تتغير لتغير أساسها من القضايا التي تتطلب اجتهادا جماعيا[1]

و نجد في التشريع الاسلامي الكثير من الفتاوى التي ترجع في أصلها إلى هذا التقدير ؛ ومن ذلك على سبيل المثال : زكاة الفطر التي تخرج بحسب قوت أهل البلد والمقصد من ذلك الانتفاع بها ، ومن ذلك اسقاط الحدود عند الضرورات الملجئة والحاجات المحرجة ، وقد فعلها عمر بن الخطاب حين أوقف إقامة حد السّرقة عام المجاعة فقال : "لاتقطع اليد في عذق النخلة ولا عام سنة " [2]، ومن ذلك أيضا جمع أبي بكر وعثمان للقرآن ، على الرغم من أنه لم يفعله رسول الله، وذلك تبعا لتغير الاحوال وهي استشهاد أكثر حفظته في معركة اليمامة .

-الاساس الرابع :شمول حاجات الناس وقضاياهم بأفرادهم وجماعاتهم

الشمولية مما تختص به الشريعة الاسلامية عن سائر النظم والقوانين الوضعية ؛ كيف لا تكون كذلك وهي من لدن حكيم خبير الذي قال : **{ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْ}الانعام 38**

" ما فرطنا في الكتاب من شيء " وقال أيضا : **{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} (المائدة ،3)**

يقول الدكتور عمر سليمان الاشقر : أما الشريعة الاسلامية فقد أنزلت من عند الله لتسع حياة الانسان من كل أطرافها ، وحياة المجتمع الانساني بكل أبعادها ، فلا تضيق بالحياة ، ولا تضيق الحياة بها[3]

---

[1] السوسوه الشرفي ،الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي ،ص108

[2] ابن القيم ،أعلام الموقعين ، ج3 ص 11.10

[3] عمر سليمان الاشقر ، خصائص الشريعة الاسلامية ،ص51

وكذلك ينبغي أن يكون الاجتهاد الجماعي شاملا شمول الشريعة الاسلامية ، فيتطرق بالبحث كل القضايا التي تعترض حياة الناس في دينهم ودنياهم ، في عباداتهم ومعاملاتهم ، في أمورهم الشخصية و علاقاتهم الاسرية والاجتماعية إلى غير ذلك من مجالات الحياة ، طبعا نأخذ منها القضايا التي استعصت على الاجتهاد الفردي وأصبح الاجتهاد فيها بطريقة جماعيةضرورة ملحّة .

الاساس الخامس : اعتماد التيسير على العباد ما ظهر قصد الشارع إليه

إن التيسير مقصد من مقاصد الشريعة الاسلامية ؛ قال تعالى :**{ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }** (**البقرة 185**)، وما خُيِّر النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما ، وثمة قواعد فقهية كثيرة تدل على هذا المعنى من بينها قاعدة : "المشقة تجلب التيسير" ، وقاعدة : " إذا ضاق الامر اتسع ".

ويقول سفيان الثوري : ليس الفقه فيالتشديد وانما العلم عندنا الرخص عن ثقة ، فأما التشديد فكل إنسان يحسنه "[1]

فعلى المجتهدين اعتماد التيسير في الفتوى مااستطاعوا إلى ذلك سبيلا ، إلا في الامور التي تعمد الشارع فيها التشديد ، كقضايا الحدود والكفارات التي الغرض منها الزجر والردع فلا تيسير فيها.

الفرع الثالث : ضوابط الاجتهاد الجماعي [2]

لابد للاجتهاد الجماعي أن ينضبط بضوابط تجعله يؤتي أكله ، ويحقق أهدافه المرجوة منه ، وهذه الضوابط في مجملها ثلاثة : تأهيلية وإجرائية وتقريرية ؛ فالضوابط التأهيلية هي تلك التي تؤهل صاحبها للاجتهاد ، والاجرائية هي الاجراءات التي تنظم عملية الاجتهاد ، والتقريرية لها علاقة بتقرير الاحكام والفتاوى .

[1] الاصفهاني ، الحلية الاولياء ، ج 6 ، ص 267

[2] لم أعثر على أحد من أهل العلم الذين تعرضوا للاجتهاد الجماعي تحدث عن أسس وضوابط الاجتهاد الجماعي غير الدكتور " عبد الله الزبير عبد الرحمان صالح "ولم يحل على غيره من العلماء ؛ فهي من اجتهاده ، وأنا بدوري أنقلها عنه بشيء من التصرف .

أولا : الضوابط التأهيلية

لابد أن يكون من يشارك في الاجتهاد الجماعي ذا أهلية للاجتهاد أصلا ، لذا يضبط الاجتهاد الجماعي بأهلية من يشاركون فيه .

ولقد قرر الاصوليون شروطا للمجتهد المفرد ، فهل هي نفسها تشترط للمجتهد في إطار جماعة ؟

بما أن المجتهدون جماعة يعضد بعضهم بعضا ،و يصوب بعضهم بعضا ، فإنه لا يشترط للمشارك في الاجتهاد الجماعي أن تتوفر فيه كل شروط المجتهد المفرد وإنما يكفيه بعضها ، وهي في الجملة شروط تكليفية وأخرى ضرورية .

أ : **الشروط التكليفية لعضوية الاجتهاد الجماعي** :وهي الاسلام ، والعقل ، والعدالة

ب : الشروط الضرورية لعضوية الاجتهاد الجماعي :

1 ـ أن يكون عالما من العلماء المشهود لهم باستقامة الفهم ، واعتدال النظر .

2 ـ أن يكون عارفا بعصره آخذا في الاعتبار بواقعه لا يغفل عنه .

3 ـ أن يكون ذا معرفة جيدة باللغة العربية بحيث يمكنه من معرفة وجوه العبارة والاستعمال والتعبير .

4 ـ أن يستأنس فيه درجة من القدرة على التعامل مع نصوص الشرع ونوع ملكة في الاستنباط وتوجيه الادلة .

ثانيا : الضوابط الاجرائية

وهي كما أسلفنا الاجراءات التي تضبط الاجتهاد الجماعي ومن أهمها :

- الاجتهاد بالشرع لا خارج الشرع ،
- الانقياد للحق مهما شق،
- جمع الفتاوى والاقوال وتقويمها ،
- ترتيب الادلة بحسب القوة والاعتبار،
- عند الخلاف التغافر لا التشاجر.

-الضابط الاول : الاجتهاد بالشرع لا خارج الشرع.

ويتحقق هذا الضابط بعدة أمور أهمها :

اعتماد الادلة المعتبرة في الشرع كالكتاب والسنة والاجماع وغيرها من الادلة التي اعتمدها جماهير العلماء. .بالاضافة إلى سلامة الاستدلال بهده الادلة ، فكثير ممن يعرف الدليل ولا يحسن الاستدلال به.والوقوف عند النصوص وعدم الاجتهاد معها .

-الضابط الثاني : الانقياد للحق مهما شق

نحن مأمورون باتباع الحق متى ظهر لنا ، والعلماء المجتهدون هم أولى الناس بذلك ، فمتى ظهر لهم الحق سواء على أيديهم أوعلى أيدي غيرهم أذعنوا إليه وسلموا وأن شق عليهم ذلك .

-الضابط الثالث :جمع الفتاوى والاقوال وتقويمها

قبل الحكم على أي واقعة لابد من استجماع لما سبق من آراء العلماء فيها أو فيما يشبهها، يُهتدَي ويُستبصَر بها ، حتى لا يكون الرأى بدعا . ويعتبر هذا الصنيع من كمال أعمال الفقهاء العقلاء .

قال يحي بن سلام :" لا ينبغي لمن لا يعرف الاختلاف أن يفتي ، ولا يجوز لمن لايعلم الاقاويل أن يقول هذا أحب إليّ"

-الضابط الرابع : ترتيب الادلة بحسب القوة والاعتبار

الترتيب المرضي عند جماهير العلماء البدأ بالكتاب ثم السنة ثم القياس .وهكذا .

فالقياس لا يصح إلا ع ند خلو المسألة من أدلة الكتاب والسنة ،والاستحسان لا يكون ألا مع القياس،... إلى غير ذلك من ترتيب الادلة وقواعد التعامل بها للاستدلال الصحيح والاستنباط القويم .

-الضابط الخامس : عند الاختلاف التغافر لا التشاجر

العلم رحم بين أهله ولايعقل أن تقطّع هذه الرحم باختلاف طبيعي بينهم في الآراء ووجهات النظر، فعند الاختلاف الواجب التغافر ولين الجانب لا العنف و التشاجر .

ولقد وقع اختلاف كثير بين أئمة هذا الدين وفقهائه ؛ فضربوا لنا أروع الامثلة في التغافر ، وفدموا النموذج المشرف لكل عالم أو متعلم .

ثالثا : الضوابط التقريرية

هي تلك الضوابط التي تكون عند تقرير الاحكام الشرعية حتى يكون الحكم صائبا أو أقرب للصواب ، ويخلو تنزيله من المفاسد والاضرار ، وهي مجموعة في ثلاثة ضوابط .

الضابط الاول : استصحاب القواعد الفقهية عند انزال الاحكام:

تعتبر القواعد الفقهية بمثابة الضوابط للأحكام الشرعية عند تنزيلها ، لانه قد يتعذر على أفراد المسلمين الالتزام بهذه الاحكام ، فتصبح هذه القضايا عينية تحتاج إلى قواعد فقهية حتى تكون ممكنة التنزيل في الواقع ،كقاعدة :" المشقة تجلب التيسير " وقاعدة : " الضرورات تبيح المحظورات "

يقول القرافي : " من جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون ال قواعد الكلية ، تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقنطت "[1]

الضابط الثاني : اعتماد قواعد الاستنباط والترجيح

قواعد الاستنباط تضبط الاستدلال وتُرشد إلى الحكم الصائب، وقواعد الترجيح تكشف عن الاصوب والاسد والاولى من الاحكام الآراء والادلة .

فعند الوصول إلى الحكم يطمئن المجتهد إلى صحة استنباطه وموافقته للمنهج السليم ، وهذه القواعد مرصودة في كتب الاصول والقواعد .

الضابط الثالث : حسم الخلاف الفقهي بالترجيح بالكثرة

في حالة الخلاف الفقهي بين المجتهدين يرجح بين آرائهم بالكثرة ، والترجيح بالكثرة حجة كالإجماع عند بعض العلماء كابن جرير الطبري وابي بكر الرازي ، وهو حجة ظنية عند آخرين .

[1] القرافي ، الفروق ، ج 1ص3

وفد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الجماعة والتمسك بها ، وانها صمام أمان هذه الامة وعاصمة لها من الضلال .

وفد عمل الصحابة الكرام بهذا المبدأ وأوصوا به .

المبحث الثاني : أثر الاحتياط في العبادات

ويتضمن أربعة مطالب :

المطلب الاول : أثر الاحتياط في الطهارة والصلاة

المطلبالثاني : أثر الاحتياط في الصوم

المطلبالثالث : أثر الاحتياط في الزكاة

المطلبالرابع : أثر الاحتياط في الحج

المطلب الاول : أثر الاحتياط في الطهارة والصلاة

-الفرع الاول :حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها

في دورته الحادية عشرة ، المنعقدة بمكة المكرمة ، في الفترة من يوم الاحد 13 رجب 1409هـ الموافق 19 فبراير 1989م إلى يوم الاحد 20 رجب 1409هـ الموافق 26 فبراير 1989م ، نظرمجلس المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي في السؤال عن حكم ماء المجاري بعد تنقيته : هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به ؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به ؟

وبعد مراجعة المختصين بالتنقية بالطرق الكيمياوية ،قرر المجلس الاتي :

أن ماء المجاري إذا نقي بالطرق المذكورة أو ما يماثلها ، ولم يبق للنجاسة أثر في طعمه ، ولا في لونه، ولا في ريحه صار طهورا يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، بناء على قاعدة أن الماء الكثير ، الدي وقعت فيه نجاسة ، يطهر بزوال هده النجاسة منه ، إذا لم يبق لها أثر فيه .[1]

وقد اعتمد في هدا القرار على شهادة المختصين بالتنقية بالطرق الكيمياوية ، الدين أقروا بأن مابعدتنفيته بالطرق الكيماوية ، لايبقى للنجاسة أثر في طعمه ولونه ورائحيته

واشترطوا أن يكونوا مسلمين عدول ، موثوق بصدقهم وأمانتهم حتى تقبل شهادتهم .

ويتلمس الاحتياط في هدا القرار من جهتين هما :

الاولى : من جهة الاعتماد على المختصين في التنقية ، وإيكال الأمر إليهم لأهم هم أهل الذكر في دلك .

الثانية : اشتراط الإسلام والعدالة و الصدق والأمانة في هؤلاء المختصين لبناء الحكم الشرعي على شهادتهم .

وعلى هدا الأساس جاء الحكم بطهورية هدا الماء ، وجواز رفع الحدث وإزالة النجاسة به

الفرع الثاني : مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية .

إن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الاسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت 12 رجب 1406 إلى يوم السبت 19 رجب 1406هـ قد

[1] مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي في مكة التابع لرابطة العالم الاسلامي ، ع21 ، ص 233

نظر في موضوع : أوقات الصيام والصلاة لسكان المناطق ذات الدرجات العالية ، وبناء على ما أفاد به الخبراء الفلكيين ،ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج ، فقد قرر المجلس ما يلي:- يحدد لاوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه ومع ما أوضحه علماء الميقات الشرعيون تم تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الافق أوتحته .[1]

هذا التحديد للعلامات الفلكية يتمكن به المسلمون القاطنون بهذه المناطق من إقامة شعيرتي الصلاة والصوم ، ويتضح فيه إعمال قاعدة الاحتياط ، إذ أن الاصل في العبادات الاحتياط .

ووجه الاحتياط هنا هو التقدير لهذه الاوقات بعلامات فلكية وقياسها على نظائرها ، والتقدير كما عرفه القرافي هو" إعطاء الموجود حكم المعدوم ،وإعطاء المعدوم حكم الموجود " [2]وبما أن علامات أوقات الصلاة عدمت في هذه المناطق ، قدرنا لها وأعطيناها حكم نظائرها في الناطق المجاورة لها .

واحتياطا لهذه الاوقات يكتفى بإضافة دقيقتين زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دقيقتين زمنيتين من كل من وقتي الفجر والشروق .

وتم تقسم هذه المناطق إلى ثلاث :

- **المنطقة الاولى** : تتميز فيها جميع العلامات الظاهرية للاوقات في أربع وعشرين ساعة طالت الاوقات أو قصرت .

والحكم فيها بوجوب التزام أهلها الصلاة والصوم في أوقاتها الشرعية ، عملا بالنصوص الشرعية ، وفي حال العجز عن الصيام لطول الوقت أفطر وقضى في الايام المناسبة تيسيرا ورفعا للحرج .

- **المنطقة الثانية** : تنعدم فيها بعض العلامات الفلكية للاوقات في عدد من أيام السنة ، كأن لا يغيب الشفق الذي به يبتدئ العشاء ،وتمتد نهاية وقت المغرب حتى يتداخل مع الفجر .

والحكم في هذه المنطقة أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر .

---

[1] مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ،مجلة المجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الاسلامي ، ع14 ، ص 383 وما بعدها .

[2] ينظر صفحة 11 من البحث .

وهذا التقريب والقياس من أجل الاحتياط لاوقات الصلاة وتمكين المسلمين من أداء صلواتهم كما أمر الله عز وجل . أما إدا ظهرت علامات أوقات الصلاة إلا أن غياب الشفق تأخر ، فقد قرر المجمع في دورته التاسعة عشر وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعا ، ومن شق عليه الانتظار كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم ، فله الجمع عملا بالنصوص الواردة في رفع الجرج والمشقة ،والضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف ، الدي يختلف باختلاف الاشخاص والاماكن والاحوال .[1]

- **المنطقة الثالثة** : تنعدم فيها العلامات الظاهرية للاوقات في فترة طويلة من السنة نهارا أو ليلا ،والحكم فيها أن تقدر جميع الاوقات بالقياس الزمني على نظائرها ، وذلك بأن تقسم الاربع والعشرون ساعة كما تقسم نظائرها .

وذلك قياسا على التقدير الوارد في حديث الدجال إذ سأل الصحابة عن الصلاة في اليوم الذي هو كالسنة فأرشدهم إلى التقدير له .

وهذا كله كما سبق الدكر من أجل الاحتياط لاوقات الصلاة حتى في الاوقات الحرجة ، فيه دلالة على عظم هده الشعيرة وقدسيتها .

المطلب الثاني: أثر الاحتياط في الصوم

الفرع الاول : المفطرات في مجال التداوي

ففي قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية ، خلال الفترة من23 إلى 28 صفر 1418 هـ (الموافق 28 يونيو -3 يوليو 1997 م). والذي ذكر فيه مجموعة من الأمور التي لا تعد من المفطرات منها : قطرة العين والاقراص العلاجية التي توضع تحت اللسان ما لم تبلع و استعمال التحاميل وغيرها .

و ذكر في الجزء الثاني من القرار ما ينبغي أن يوجهه الطبيب من نصائح للمريض، وجاء فيه: : ينبغي على الطبيب المسلم نصح المريض بتأجيل ما لا يضر تأجيله إلى ما بعد الإفطار من صور المعالجات المذكورة فيما سبق.[2]

[1] مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ،مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، العدد 23 ،ص 349

[2] مجلس مجمع الفقه الاسلامي بجدة التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ،ع 10 ، ص 913

ويظهر إعمال الاحتياط في هذا القرار من خلال جانبين:

الاول : الإفطار بما قد يؤدي تأجيله إلى ضرر

فيه احتياط لوقوع الضرر ، ويكون باستشارة الطبيب ؛ بأن يشير الطبيب يتأجيل هذه العلاجات إلى ما بعد الافطار من غير ضرر محتمل ، وهذا احتياط واجب ، الان الضرر يزال ، ودرء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

الثاني : تأجيل هذه العلاجات إلى ما بعد الافطار

بما أن القرار أفتى بأن هذه العلاجات ليست من المفطرات ، ولكنه استحب تأجيلها إلى ما بعد الافطار ،لانه يصعب في بعض العلاجات التحفظ من وصولها إلى الجوف ، كقلع الضرس وحفره ، فهو حكم احتياطي ،ما دام بإمكاننا تأجيله ذه العلاجات ، وهو احتياط مستحب من باب الورع . ومن باب الخروج من الخلاف الواقع في بعض العلاجات التي أفتى فيها بعض العلماء على أنها من المفطرات كقطرة العين على سبيل المثال .

الفرع الثاني : توحيد الاهلة من عدمه

في القرار السابع الصادر عن الدورة الرابعة للمجلس الفقهي الاسلامي المنعقدة عام 1401هـ المتعلق بمسالة توحيد الاهلة من عدمه ، وبعد دراسة مسألة اختلاف المطالع في بناء الرؤية عليها ، رأى المجلس أن الاسلام دين يسر وسماحة وتقبله الفطرة السليمة والعقول المستقيمة لموافقته للمصالح .

فقد قرر المجلس أن الرؤية تثبت بالبصر لا على الحساب الفلكي ، الامر الذي تشهد به الادلة الشرعية القاطعة .

وذهب إلى اعتبار اختلاف المطالع لما في ذلك من التخفيف على المكلفين ، وأن ادعاء وجوب الاتحاد في يومي الصوم والافطار مخالف لما جاء شرعا وعقلا .

بناء على ذلك فقد قرر المجلس بأنه لا حاجة إلى توحيد الاهلة ، وأن تترك قضية اثبات الهلال إلى دور الافتاء والقضاء في الدول الاسلامية لان ذلك أولى وأجدر بالمصلحة الاسلامية العامة .[1]

ومصلحة الامة في عدم توحيد الاهلة يكمن في التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم ، إذ أن الامر متعلق بالرؤية البصرية التي درج المسلمون عليها واعتادوا فهم يبذلون جهدهم في ذلك ويعدون له العدة ، فرقابهم مشرئبة ،وأعينهم شاخصة ،وقلوبهم مشتاقة لرؤية هلال شهر رمضان أو شوال ، فمتى تحققت هذه الرؤية صمنا أو أفطرنا ، وإن لم تتحقق اتممنا ، عملا بحديث رسول الله ، فينصاع الناس جميعهم لقرار لجنة الاهلة في بلدانهم مطمئنين دون شك أو ريب ، وهذا نظام عام ينبغي الحفاظ عليه ، فكان هذا الحكم احتياطا لمصلحة الامة الراجحة .

[1] مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، ع 11 ، ص 229

المطلبالثالث : أثر الاحتياط في الزكاة .

الفرع الاول : صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي[1]

في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6-11 فبراير1988م. بشأن صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي، لم يجوز ذلك إلا على سبيل الوكالة، وبشروط محكمة حيث جاء في نص القرار:

«أولا: لا يجوز صرف أموال الزكاة لدعم وقفية صندوق التضامن الإسلامي ؛ لأن في ذلك حبسا للزكاة عن مصارفها الشرعية المحددة في الكتاب الكريم.

ثانيا : لصندوق التضامن الإسلامي أن يكون وكيلا عن الأشخاص والهيئات في صرف الزكاة في وجوهها الشرعية بالشروط التالية. »[2] ([3].)

ويعتبر الحكم بعدم جواز صرف أموال الزكاة لصندوق التضامن الاسلامي صورة جلية توضح العمل بالاحتياط ، إذ أن صرف أموال الزكاة منصوص عليه في كتاب الله تعالى فلا مجال للاجتهاد فيه ، وبما أن صندوق التضامن الاسلامي له مصارف عدة غير المصارف الثمانية للزكاة المنصوص عليها في القرآن الكريم ، فإن العلماء رأوا من باب الاحتياط الواجب عدم جواز صرف أموال الزكاة لهذا الصندوق ،إلاإذا اشترط عليه أن ينصب نفسه وكيلا عن الاشخاص والهيئات في صرف هذه الاموال في وجوهها ، وتمكين مستحقيها منها في مدة أقصاها سنة ،وعدم ضمها إلى الاموال الاخرى التي تستعمل في تسيير شؤون الصندوق.

[1] صندوق التضامن الإسلامي فرع من فروع بيت مال الأمة الإسلامية ، أسسه أهل الحل والعقد من قادة المسلمين في مؤتمر القمة الإسلامي الثاني الذي انعقد بمدينة لاهور بجمهورية باكستان الإسلامية سنة 1394هـ (1974م) . وقد نص قرار القمة الإسلامية على إنشاء صندوق التضامن الإسلامي بهدف الوفاء باحتياجات ومتطلبات القضايا الإسلامية ، وللنهوض بالثقافة والقيم والجامعات الإسلامية ، على أن تدفع الدول الأعضاء مساهماتها في الصندوق بما يتفق واستطاعة كل منها.

[2] ذكر جملة من الشروط اطلع عليها في ملحق القرارات .

[3] مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، ع04 ،ص 500

الفرع الثاني :توظيف الزكاةفي مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق

في القرار رقم (3) في الدورة الثالثة بشأن : توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليكفردي للمستحق.[1]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407/ 11 إلى 16 أكتوبر 1986م .

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع " توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق " وبعد استماعه لآراء الأعضاء والخبراء فيه قرر :

الجواز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها ، وذلك بشرطين هما :

الاول : أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين، وفي هذا الشرط احتياط لمصلحة مستحقيها وهم الاصناف الثمانية المنصوص عليهم في القرآن الكريم ، إذ أن تمليكهم لاموال الزكاة مباشرة أولى من استثمارها وتفويت مصالهم الضرورية بذلك ، والاحتياط في هذه الحالة واجب .

الثاني : توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر والاضرار المحتمل وقوعها على هذه الاموال ، وفي هذا الشرط احتياط لاستمرار الانتفاع بأموال الزكاة و تفعيل أثرها في القضاء على الفقر قدر المستطاع .

[1] انظر نص القرار في الملحق .

المطلبالرابع : أثر الاحتياط في الحج والغمرة

الفرع الاول :حكم الاحرام من جدة للواردين إليها من غيرها

بعد مناقشة موضوع الاحرام من جدة للوافدين ألى مكة للحج والعمرة عن طريق الجو والبحر ، وبعد التدارس واستعراض النصوص الشرعية الواردة في ذلك قرر المجلس ما يلي :

أولا: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب الاحرام من المواقيت التي وقتها على أهلها ، وعلى من مر عليها من غيرهم ممن يريد الحج والعمرة .[1]

ثانيا : الحكم بوجوب الاحرام من هذه المواقيت التي حددها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لان الامر تعبدي ولا مجال للاجتهاد فيه ، ولما استجد أمر وسائل النقل وتعذر المرور على هذه المواقيت برا ، رأى علماء المجلسالفقهي الاسلامي بوجوب الاحتياط للميقات والاحرامبمحاذاته ما أمكن وذلك بالاستعانة بطاقم الطائرة أو الباخرة لتحديد زمن الميقات ، وإن لم يتمكن الحجاج والمعتمرون من ذلك عليهم أن **يحتاطوا**لانفسهم وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب على ظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة ؛لان الاحرام قبل الميقات جائز ، وتأخير الاحرام عن الميقات مخالفة صريحة لهدي النبي صلى الله عليه وسلم في تعيين المواقيت ، والاصل في العبادات الاحتياط ، وقد صرح علماء المجلس بذلك حيث قالوا في معرض الحديث عن الاحرام قبل الميقات :"فإن اشتبه عليهم ذلك ولم يجدوا معهم من يرشدهم إلى المحاذاة ، وجب عليهم أن **يحتاطوا** وأن يحرموا قبل ذلك بوقت يعتقدون أو يغلب علىظنهم أنهم أحرموا قبل المحاذاة ؛لان الاحرام قبل الميقات جائز مع الكراهة ومنعقد ، ومع **التحري والاحتياط** ، خوفا من تجاوزالميقات بغير إحرام تزول الكراهة لانه لا كراهة في أداء الواجب"

[1] ينظر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ،ع 19 ، ص 385

الفرع الثاني :جواز رمي الجمار ليلا

من قرارات هيئة كبار العلماء

قرار رقم 31 وتاريخ 21/ 8 / 1394هـ[1]

فإن هيئة كبار العلماء في دورتها الخامسة قد اطلعت على مسالة الازدحام المميتالدي يقع كل سنة عند رمي الجمار ، وبعد الدراسة أصدرت قرارا بالإجماع يتضمن:

جواز رمي جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر للضعفة من النساء وكبار السن والعاجزين ومن يلازمهم للقيام بشئونهم لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.[2]

الناظر إلى حال الحجاج كل سنة أثناء أداء منسك الرمي ، وما يصاحبه من زحام يهلك دونه الكثير من الحجاج ، يدرك أن ثمة مخرجا في شريعتنا السمحة ، وأن هذا المآل لايمكن للشريعة أن ترضاه ، لاسيما وهو يتعلق بأرواح المسلمين الذين جاءوا إلى هذا المكان الطاهريرجون رحمة ربهم .

والحكم بجواز الرمي ليلا يعد من الاحتياط الواجب لحفظ دماء الحجاج ، وتيسير أداء هذا المنسك في راحة وأمان ، وما جاءت الشريعة إلا للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .

[1] مجلة البحوث الاسلامية ، العدد 34 ص 302

[2] هيئة كبار العلماء في مجمع البحوث الاسلامية في القاهرة ،مجلة البحوث الاسلامية ،ع34 ، ص 302

المبحث الثالث : أثر الاحتياط في المعاملات

وفيه المطالب التالية :

-المطلب الاول : أثر الاحتياط في الزواج والطلاق وإثبات النسب.

-المطلب الثاني : أثر الاحتياط في البيوع والمعاملات المالية.

-المطلب الثالث : أثر الاحتياط في الاطعمة والاشربة الذبائح

المبحثالثاني :

أثر الاحتياط في المعاملات .

المطلب الاول :

أثر الاحتياط في مسائل الزواج والطلاق و إثبات النسب .

الفرع الاول : حكم تزوج المسلم من الكتابية

إن مجلس المجمع الفقهي للاسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الاسلامية في سنغفورة على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الاسلامي وما دار في دلك . فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي :

أولا : إن تزوج الكافر للمسلمة حرام لا يجوز باتفاق أهل العلم ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة ...

ثانيا : وكذلك المسلم لا يحل له نكاح مشركة ...

أما النساء المحصنات من أهل الكتاب فيجوز للمسلم أن ينكحهن لم يختلف العلماء في ذلك إلا أن الامامية قالوا بالتحريم ، والاولى للمسلم عدم تزوجه من الكتابية مع وجود الحرة المسلمة سدا لذريعة الفتنة في الدين بالنسبة للرجل المسلم لانه قد يميل إليها وإلى ديانتها ، وخاصة إذا كان منها الولد ، وكذلك خوفا من فتنة المؤمنات إذا عزف عن الزواج بهن المسلمون ، فقد تفتن في دينهن هن أيضا . لذلك كره التزوج بالكتابيات احتياطا لما ذُكر.[1]

[1] ينظر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ،ع10 ، ص 293

الفرع الثاني :

التلقيح الاصطناعي وأطفال الانابيب :

إن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الانابيب ، (...) وقد تبين للمجلس من تلك الدراسة الوافية المشار إليهاأن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد يتم بأحد طريقتين أساسيتين :

ـ طريقة التلقيح الداخلي ، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من باطن المرأة .

ـ وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية ، ثم زرع البويضة الملقحة في رحم المرأة .

وقد تبين لمجلس المجمع الفقهي من تلك الدراسة المقدمة أليه في الموضوع بعد المذاكرة والمناقشة ، أن الاساليب والوسائل التي يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الاحوال المختلفة [1]

وقد حكم على الاسلوب الاول بأنه أسلوب جائز شرعا ، بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل ،احتياطا للمصلحة والحاجة إلى الولد.

وقد حكم على الاسلوب الثالث بالمقبول مبدئيا ، إلا أنه لا يسلممن الشك على حسب ما يحيط به من ملابسات ، فعلى الرغم من الحكم عليه بالجواز إلا أنه يحمل في طياته الندب إلى عدم اللجوء إليه احتياطا وسدا لذريعة اختلاط الانساب فلا يلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ، والضرورة تبيح المحظور فضلا عن المشتبه به .

وأما الاساليب الاخرى فجميعها محرمة في الشرع الاسلامي لا مجال لإباحة شيء منها ، لان البذرتين ليستا من الزوجين ، أو لان المتطوعة بالحمل ليست زوجة .

[1] ينظر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، العدد 10 ،ص331 وما بعدها

هذا ، ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعا ، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ، ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت ، فإن مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لايلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى ، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللفائح[1] .

[1] ينظر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، العدد 10 ،ص 337

المطلب الثاني : أثر الاحتياط في البيوع و المعاملات المالية

الفرع الاول : العملة الورقية

إن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي في دورته الخامسة المنعقدة عام 1402هـ قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية ، وأحكامها من الناحية الشرعية ، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه قرر [1] اعتبار العملة الورقية نقد قائم بذاته ،كالذهب والفضة ، بناء على ثقة الناس بها ، وتداولها بينهم في معاملاتهم المالية ، فتجب الزكاة فيها ، ويجري الربا عليها بنوعيه ، فضلا ونسيا ،كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما ، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما . وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود (الذهب والفضة) في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها . وكما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الاصدار في البلدان المختلفة ،فبذلك يجري فيها الربا بنوعيه ،كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة .[2]

فاعتبار الاوراق النقدية نقدا كالذهب والفضة ، هو احتياط لتطبيق الاحكام الشرعية عليها ، وتقييدها بقيودها ، الامر الذي يكفل للناس حقوقهم ،ويحقق لهم مصالحهم ، ويدفع عنهم الاضرار الناجمة عن تسييب الاوراق النقدية عن أحكام الشريعة بدعوى أنها ليست ذهبا ولا فضة .

فتحريم الربا فيها هو من باب سد ذريعة تجمع الاموال عند فئة من الناس دون أخرى ، وتهديد الناس في أقواتها ، وانعدام الامن الاقتصادي بينهم .

وإيجاب الزكاة في الاوراق النقدية هو احتياط لضمان حق الفقير ، وعدم اكتناز الاموال وتجميعها بأيدي الاغنياء بدعوى عدم وجوبها فيها الانها ليست نقدا .

وبنظرة عامة فإن اعتبار الاوراق النقدية نقدا تجري عليها أحكام الشريعة في النقدين هو احتياط لتحقيق المقاصد والغايات المرجوة من تشريع الزكاة ؛ من تداول الاموال ، وحماية حق الفقير ، وتحقيق الامن الاقتصادي .. بالإضافة إلى تطبيق ركن من أركان الاسلام وهو الزكاة ، فلولا هذا الحكم

[1] للاطلاع على القرار بنصه ينظر الملحق.

[2] ينظر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، ع10 ، ص 307

لأصبحت الزكاة من الاحكام التي لا يمكن تطبيقها في هذا العصر الذي أصبح التعامل فيه بالأوراق النقدية أمر حتمي .

الفرع الثاني :التأمين التعاوني

في القرار الصادر عن مجمع الفقه الاسلامي في دورته الاولى المنعقدة عام 1398هـ حول موضوع التأمين بشتى صوره وأشكاله ،و بعدما اطلع المجمع على كثير مما كتبه العلماء في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة ، وبعد الاطلاع على ما قرره مجلس عينة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة ، من التحريم للتأمين بأنواعه .

وبعد الدراسة الوافية وتداول الرأي في ذلك قررالمجلسبالاكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء كان على النفس أو البضائع التجارية أو غير ذلك من الاموال .

كما قرربمجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من **جواز التأمين** التعاوني بدلا من التأمين التجاري المحرم وعهد بصياغة القرار إلى لجنة خاصة ، التي استدلت بمجموعة من الادلة ، ثم عملت اللجنة على الرد على المجيزين للتأمين التجاري مطلقا أو في بعض أنواعه بمجموعة من الردود الوجيهة .

ثم ذكرت قرار مجلس المجمع الموافق على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من جواز التأمين التعاوني بدلا عن التأمين التجاري المحرم للأدلةالتالية :

الاول : أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الاخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث ،ولا يستهدفون تجارة ولا ربحا

الثاني : خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه .

الثالث : إنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لانهم متبرعون فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف التأمين التجاري فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .

الرابع : قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الاقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون سواء كان هذا العمل تبرعا أو مقابل أجر معين .

ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة تحكمها مجموعة من الضوابط والمواد التفصيلية لضمان نجاحها .[1]

فالحكم بتحريم التأمين التجاري كان احتياطا لما فيه من الامور المحرمة كالربا ، و سدا لذريعة المفاسد لموجودة فيه من الجهالة والغرر والرهان المحرم .

والحكم بجواز التأمين التعاوني لما فيه من المصلحة الراجحة ،وخلوه من المحرمات والمفاسد الموجودة في التأمين التجاري ، كما أنه وسيلة لتحقيق التعاون والتضامن الذي أمرنا الله به في كتابه العزيز

[1] انظر مجلس الفقهي الاسلامي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ، العدد 11 ، ص215

المطلب الثالث : أثر الاحتياط في الاطعمة والاشربة و الذبائح

الفرع الاول : ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي .

في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في فترة من يوم السبت 24 صفر 1408 هـ الموافق 21 أكتوبر 1987م قد نظرمجلس المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي في موضوع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي) وبعد مناقشة الموضوع وتداول الرأي فيه قرر المجمع ما يلي :

أولا : شرعية ذكاة الحيوان المأكول بالصعق الكهربائي، وحل أكله لعموم قوله تعالى :**{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ }[المائدة:3]**

كان الحكم هنا حلالا بينا، إذ أن الحيوان ذكي قبل موته فهو يدخل في عموم قولهتعالى :(**إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ**).

و إذا زهقت روحه قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة يحرم أكله لعموم قوله تعالى (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**) فالحكم هنا حرام بين ، لان الحيوان مات قبل الذبح وقد حرم الله أكل الميتة.

ثانيا : صعق الحيوان بالتيار الكهربائي – عالي الضغط- هو تعذيب للحيوان قبل ذبحه أو نحره والاسلام ينهى عن هذا ويأمر بالرحمة والرأفة به..وفيه احتياط لمبدأ الاحسان الذي كتبه الله على كل شيء كما قال صلى الله عليه وسلم .

ثالثا : إذا كان التيار الكهربائي – منخفض الضغط – وخفيف المس بحيث لا يعذب الحيوان وكان في ذلك مصلحة كتخفيف ألم الذبح عنه وتهدئة عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعا مراعاة للمصلحة والله أعلم.[1]

ففي هذا الحكم احتياط للمصلحة ، وهي تهدئة الحيوان والتقليل من عنفه لاسيما الحيوانات الضخمة التي قد تتسبب في إذاية مذكيها ،مما ييسر عملية الذبح ويقلل من مخاطرها .

[1] مجلس مجمع الفقه الاسلامي ، القرار الرابع (ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي) ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي ، ع 11 ، ص 237

الفرع الثاني :الذبائح

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 إلى 28 صفر 1418هـ (الموافق 28 يونيو-3 يوليو 1997م).

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع الذبائح، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء وخبراء الأغذية، واستحضاره أن التذكية من الأمور التي تخضع لأحكام شرعية ثبتت بالكتاب والسنة ، وفي مراعاة أحكامها التزام بشعائر الإسلام وعلاماته التي تميز المسلم من غيره،

حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم الذي له ذمة الله ورسوله)) . قرر التالي :

أولا :بالنسبة لطريقة التذكية

أن التذكية الشرعية تتم بإحدى الطرق الثلاث ؛ الذبح والنحر والعقر، واشترط لصحة التذكية جملة من الشروط التي يجب توافرها في الحيوان أو في المذكي وإلا حرم الاكل منها احتياطا من أكل الحرام وهو احتياط واجب .

ووضع مجموعة من الآداب الشرعية التي يستحب توافرها تطبيقا لمبادئ الشريعة السمحة ،وتمكينا للمسلمين من الاكل الحلال الطيب .

ثانيا : الاكل من اللحوم المستوردة

قرر المجلس بأن اللحوم المستوردة من يلاد غالبية سكانها من أهل الكتاب، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية ، فهي لحوم حلال لقوله تعالى **{ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }(المائدة ،5).**

وقرر حرمة اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب ، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته، وغلبة الظن تقوي الشبهة فوجب الاخذ بالاحتياط.

وأوصى القرار في آخره مصدري اللحوم ومستورديها ضمان الالتزام بشروط التذكية الشرعية فيما يصدر إلى البلاد الاسلامية من لحوم احتياطا من إطعام المسلمين طعاما حراما .[1]

[1] ينظر مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ،ع 10 ، ص593 وما يليها .

خـــاتمـــة

خـــاتـــمة

في ختام هذا البحث المتواضع نحمد الله اللطيف الخبير أن بلغني ختامه بحوله وقوته ، متبرئة من حولي وقوتي، فإن أصبت فمنه وحده ،وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان ، والله ورسوله منه بريئان.

وهذه النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث :

1 –الاحتياط في اللغة له إطلاقان :إطلاق حسي ، وعدة إطلاقات مجازية، من أهمها : الحفظ والرعاية و المعرفة التامة بالشيء والعلم به والإحذاق بالشيء من جميع نواحيه والمدَاوَرَة و الهلاكو الأخذ بالأوثق.

أما مصطلح "الأحوط" فهو بمعنى قريب من معنى الاحتياط، والظاهر من استعمال أكثر الفقهاء أنهم لا يفرقون بين اللفظين .

2 ــوالاحتياط في الاصطلاح فقد تباينت تعريفات الفقهاء والاصوليين للاحتياط والسبب في ذلك أن بعضهم راعى السبب الملجئ إلى العمل بالاحتياط ،وهو التردد والشك ، والبعض الاخر راعى الاثر الناتج من العمل بالاحتياطوهوالتحفظ والتحرز ، والبعض الاخر راعى المعنيين معا.

3 ـ وللاحتياط معان مشابهة هي : التحرز ،التحري ،التوقف ، التورع ،الاستظهار .

4 ـ و للاحتياط أربعة مقاصد هي : الحفاظ على مقاصد الشريعة والقيام مقام الدليل الشرعي وبراءة الدين والعرض و تربية النفس وتزكيتها

5 ــ و اتفق العلماءعلى مشروعية العمل بالاحتياط، وعلى أنه أصل من أصول الشريعة الإسلامية. إلا أن بن حزم أنكر صورة من صوره وهو الاحتياط المبني على الشك المؤدي إلى تحريم المشكوك فيه .

واستدلوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول وعمل الصحابة رضي الله عنهم.

6 ــ وللعمل بالاحتياط شروط منها : قوة الشبهة وعدم مخالفة النص الشرعي ،وأن لايؤدي العمل به إلى الوقوع في الحرج والمشقة ، أو يؤدي به إلى اجتناب الرخص اوالوقوع في الوسوسة ،وأن لا يؤدي إلى الاخلال بالنظام العام وإحداث فوضى واضطراب بين الناس .

7 ــو يقصد بالاجتهاد الجماعي أنه " بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي "

ويبنى على خمسة أسس هي :

- اعتبار المصالح العامة والخاصة

- استيعاب النوازل والحوادث في الاحكام الشرعية
- تقدير تغير الاحكام بتغير الازمنة والامكنة والاحوال والعوائد والنيات
- شمول حاجات الناس وقضاياهم بأفرادهم وجماعاتهم
- اعتماد التيسير على العباد ما ظهر قصد الشارع إليه .

8 ـ وله ضوابط ينضبط بها وتنقسم في مجملها إلى ثلاثة :تاهيلية وإجرائية وتقريرية ؛ فالضوابط التأهيلية هي تلك التي تؤهل صاحبها للاجتهاد ، والاجرائية هي الاجراءات التي تنظم عملية الاجتهاد ، والتقريرية لها علاقة بتقرير الاحكام والفتاوى .

فالضوابط التأهيلية تتضمن الشروط التي ينبغي أن تتوفر لعضوية الاجتهاد الجماعي ، وهي شروط تكليفية وأخرى ضرورية.:

الشروط التكليفية لعضوية الاجتهاد الجماعي :وهي الاسلام ، والعقل ، والعدالة

الشروط الضرورية لعضوية الاجتهاد الجماعي :

1 ـ أن يكون عالما من العلماء المشهود لهم باستقامة الفهم ، واعتدال النظر .

2 ـ أن يكون عارفا بعصره آخذا في الاعتبار بواقعه لا يغفل عنه .

3 ـ أن يكون ذا معرفة جيدة باللغة العربية بحيث يمكنه من معرفة وجوه العبارة والاستعمال والتعبير .

4 ـ أن يستأنس فيه درجة من القدرة على التعامل مع نصوص الشرع ونوع ملكة في الاستنباط وتوجيه الادلة .

والقارئ لهذه الشروط يخلص لأمرين هما :

1ـ أن أهلية الاجتهاد الجماعي أيسر من أهلية الاجتماع الفردي .

2ـ أن هيئات الاجتهاد الجماعي المعاصر استوعبت ما ذكرنا من شروط في عضويتها بوجه ما .[1]

أماالضوابط الاجرائية وهي الاجراءات التي تضبط الاجتهاد الجماعي ومن أهمها :

- الاجتهاد بالشرع لا خارج الشرع .
- الانقياد للحق مهما شق.
- جمع الفتاوى والاقوال وتقويمها .
- ترتيب الادلة بحسب القوة والاعتبار.
- عند الخلاف التغافر لا التشاجر.

أماالضوابط التقريريةفهي تلك الضوابط التي تكون عند تقرير الاحكام الشرعية حتى يكون الحكم صائبا أو أقرب للصواب ، ويخلو تنزيله من المفاسد والاضرار ، وهي مجموعة في ثلاثة ضوابط .

الضابط الاول : استصحاب القواعد الفقهية عند انزال الاحكام .

الضابط الثاني : اعتماد قواعد الاستنباط والترجيح .

الضابط الثالث : حسم الخلاف الفقهي بالترجيح بالكثرة .

8 ـ إن أثر الاخذ بالاحوط في الاجتهاد الجماعي المعاصر واضح جلي من خلال فتاوى وقرارات المجامع الفقهية والمجالس البحثية ، وخاصة أنه يدرس في الغالب المسائل المستجدة للمسلمين في جميع مجالات حياتهم ، ومع تطور الحياة وتسارعها ،واختلاط المسلمين بغيرهم ، وحاجتهم إلى الاستفادة من النتاج الذي توصل إليه البحث العلمي ،فإنهم يضطرون إلى الاستفتاء في كثير من المسائل المحرجة والمشبوهة .

وهنا يجد العلماء أنفسهم مضطرون للبحث والبث في هذه المسائل ، والناظر في هذه الفتاوى يجد ان العلماء أخذوا بالاحوط في الكثير من المسائل سواء كان الاحتياط بالفعل أو بالترك ، والغاية من ذلك كله هو تيسير حياة الناس وتجنيبهم الحرج والعنت ، وابعادهم عن الوقوع في المحرمات وتسليم دينهم من النقص ،وتسليم أعراضهم من الطعن .

[1] عبد الله الزبير عبد الرحمان صالح ، الاجتهاد الجماعي أسسه وضوابطه ، ص64

9ــ وقد أوردت بعض المسائل التي أخذ فيها بالاحتياط في مجالي العبادات والمعاملات ، منها مسالة التأمين التعاوني ،حيث أصدر فيها العلماء الحكم بالجواز وذلك احتياطا للمصلحة الراجحة ،وخلوه من المحرمات والمفاسد الموجودة في التأمين التجاري ، كما أنه وسيلة لتحقيق التعاون والتضامن الذي أمرنا به في شريعتنا الغراء .

ومنها كذلك مسالة اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب ، فقد قرر مجلس العلماء حرمتها لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن لا تحل تذكيته، وغلبة الظن تقوي الشبهة فوجب الاخذ بالاحتياط فيها .

منها مسالة رمي الجمار ليلا والحكم فيها بجوازه يعد من الاحتياط الواجب لحفظ دماء الحجاج ، وتيسير أداء هذا المنسك في راحة وأمان ، وما جاءت الشريعة إلا للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم .إلى غير ذلك من المسائل التي خاض فيها العلماء وقرروا فيها أحكاما أُخذ فيها بالاحتياط .

9 ــ والملاحظ في الفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية أن العلماء كثيرا ما يعملون فيها قاعدة الاخذ بالاحوط ، انطلاقا من قواعد أصولية كقاعدة سد الذرائع ،أو فقهية كقاعدة الاصل في العبادات الاحتياط ،أو قواعد الترجيح المبنية على الاحتياط ، سواء كانت المسائل عامة أو خاصة ، وسواء كانت مسائل قديمة أو مستجدة .. فجزى الله خيرا علمائنا،وحفظهم من كل سوء ، وأعانهم على أداء رسالتهم في هذه الحياة .

وفي الاخير أسأل المولى عز وجل التوفيق والسداد .وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الايات القرآنية :

الاية واسم السورة	رقم الاية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ }	103	33
{وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ }	204	34
{وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا}	143	40
{ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }	185	40
سورة المائدة		
{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا }	03	49
{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ }	03	72
{ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }	05	73
سورة الانعام		
{ مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ }	38	49
سورة الاسراء		
{إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ}	60	17
سورة الكهف		

{وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَى مَا أَنفَقَ فِيهَا}	42	17
سورة النمل		
{أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ}	22	17
سورة الحجرات		
{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ }	12	29
سورة الجن		
{فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا}	14	27
سورة البروج		
{وَاللَّهُ مِنْ وَرَائِهِمْ مُحِيطٌ }	20	17
سورة الاعلى		
{قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى }	14	29
سورة الشمس		
{قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا}	09–10	29

فهرس أطراف الاحاديث والآثار :

	طرف الحديث	الصفحة
01	{تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر}	22
02	{الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات	36،27
03	{إن الشيطان يجري من الإنسان	28
04	{إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي	35
05	"إذا توضأ أحدكم، فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ..."	35
06	"احتجبي منه، لما رأى من شبهه بعتبة،..."	35
07	"ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه"	38

قائمة المصادر والمراجع

ـ كـتـب :

1. ـ الشرفي عبد المجيد السوسوه ، الاجتهاد الجماعي في التشريع الاسلامي سلسلة كتاب الامة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ، الدوحة قطر ،(ط : الاولى)،(1418هـ ـ 1998م).
2. ـ ابن تيمية أحمد ، مجموع الفتاوى ،(تح : عبد الرحمان بن محمد بن قاسم و ابنه محمد) ،مُجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، (1425هـ ـ 2004م)
3. ـ ابن حجر أحمد بن علي ، فتح الباري ،تح : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة السلفية،(بدون : ب ط ـ ع ط ـ س ط)
4. ـ ابن عاشور محمد الطاهر ، مقاصد الشريعة الاسلامية ، (تح : محمد الحبيب ابن الخوجة) ، طبعة وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية ،قطر ،(1425 هـ ـ2004م)
5. ـ ابن فارس أبوالحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، (تح :عبد السلام محمد هارون) ، دار الفكر ،(بدون معلومات الطبع)
6. ـ ابن قدامة موفق الدين أبو محمد ،المغني ،(تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو) ،دار عالم الكتب ، الرياض ،(بدون رقم ط ، سنة ط)
7. ـ ابن قيم الجوزية ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، (تح : أبوعبيدة مشهور بن حسن)، دار ابن الجوزي ، السعودية ، (ط : الاولى) ، رجب 1423هـ
8. ـ ابن منظور أبوالفضل جمال الدين ، لسان العرب ،(بدون تح) ،دار صادر ، بيروت .
9. ـ أبو داود سليمان بن الاشعث ، سنن ابي داود ،(تح:شعيبالارنؤوط ومحمد كامل فره بللي)،دار الرسالة العالمية ،دمشق ، طبعة خاصة ،(2009م ـ 1430هـ)

10. ـ أبوعبد السلام أبو محمد عز الدين ، قواعد الاحكام في مصالح الانام ، ((تح :طه عبد الرؤوف سعد) ، (1414ـ1992.)

11. ـ الاشقر عمر سليمان ، خصائص الشريعة الاسلامية ،مكتبة الفلاح ، الكويت ، (ط : الاولى) ، 1962م ،

12. ـ الاصفهاني الحافظ أبونعيم ، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء ، دار الفكر ،بيروت لبنان ، (بدون :ط) ،(1416هـ ـ 1996م).

13. ـ البخاري محمد بن اسماعيل ،صحيح البخاري ، (بدون تح) ،دار بن كثير ، دمشق ـ بيروت ،(ط : الاولى) ، (1423 هـ ـ 2002م)

14. ـ الجرجاني علي بن محمد ،كتاب التعريفات ،(بدون تح) ،مكتبة لبنان ،بيروت ، (ط : جديدة)، 1985م

15. ـ الخالد خالد حسين ، الاجتهاد الجماعي في الفقه الاسلامي ،مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث ،الامارات ،(ط :الاولى) ، (1430هـ ـ 2009م)

16. ـ الخطابي أبوسليمان بن محمد ، معالم السنن ، (بدون تحقيق)، المطبعة العلمية ،حلب ،(ط : الاولى)،(1351هـ ـ 1932م .)

17. ـ الرازي محمد فخر الدين ، تفسير الفخر الرازي ،(بدون تح) ،دار الفكر،الطبعة الاولى ، (1401 . 1981)

18. ـالشاطبيأبواسحاق،الموافقات،مشهوربنحسنآلسلمان،داربنعفان،السعودية ،(ط :الاولى)، (1417 ـ1997)

19. ـ الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ،(تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة) ، مؤسسة الرسالة ،طبعة فنية منقحة مفهرسة ،(ط:الثانية)،(1426 هـ ـ 2005م.)

20. ـ الفيومي أحمد بن محمد ، المصباح المنير ،مكتبة لبنان ، بيروت لبنان ،1987م

21. ـ النسفي عمر بن محمد ،طلبة الطلبة ،(بدون تح)،دار الطباعة العامرة ،(بدون ع ط)، 1311هـ

22. ـ النووي محي الدين أبو زكريا ،المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج (شرح النووي على مسلم) ، (بدون تح) ، بيت الافكار الدولية ، (بدون :ط ، س ط ، ب ط)

23. ـ إلياس بلكا ،الاحتياط حقيقته وحجيته واحكامه وضوابطه ،مؤسسة الرسالة ناشرون ،بيروت ـ لبنان ،(ط : الاولى) ، (1424هـ ـ 2003م .)

24. ـ مسلم بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ،دار السلام ، السعودية ،(ط : الثانية)، (1421هـ ـ 2000م)

25. ابن العربي، احكام القرآن، تح محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ع ط جديدة) ، (بدون :س ط)، الناشر دار الكتب العلمية.

26. ابن حزم، الحكام في اصول الاحكام، (تح أحمد محمد شاكر)، (بدون :ط ، ب ط ، س ط).

27. ابن عاشور محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير،(بدون تحقيق) التونسية للنشر، تونس،1984.

28. ابن عبد البر، الاستذكار، (تح عبد المعطي أمين قلعجي)، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق بيروت، ودار الوعي، حلب- القاهرة، (ط :الاولى)،(1413هـ-1993).

29. ابن قيم الجوزية، كتاب الروح، (تح: محمد أجمل أيوب الإصلاحي)، دار عالم الفوائد، (بدون: ط ،س ط ، ب ط).

30. الأندلسي أبو حيان، تفسير البحر المحيط، (تح :عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط1، (1413هـ/1993م.)

31. بن المناوي عبد الرؤوف ، التوقيف على مهمات التعريف ،(تح : عبد الحميد صالح حمدان)، عالم الكتب ،القاهرة ، (ط : الاولى)

32. البيهقي أحمد بن الحسين السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،(ط:3)، (1424هـ/2003م).

33. الزرخشي بدر الدين، البحر المحيط، تح، عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية بالكويت، ط2، (1413 هـ/1992م).

34. السبكي تاج الدين، الأشباه والنّظائر، (تح عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، (ط1)، (1411 هـ/1991م).

35. السرخسي شمس الدين، كتاب المبسوط، بدون تحقيق، دار المعرفة لبنان، (بدون: تح ، ط ، س ط ، ب ط).

36. السرخسي، أصول السرخسي، (تح: ابو الرضا الأفغاني)، لجنة احياء المعارف النعمانية بالهند، (بدون ع ط وس ط).

37. شعبان محمد اسماعيل، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر (بدون : تح ، ط ،س ط ، ب ط).

38. عبد الرؤوف بن المناوي، التوفيق على مهمات التعاريف، (تح: عبد الحميد صالح حمدان)، عالم الكتب، القاهرة،ط1، (1460هـ/1990م).

39. القرافي، الفروق، (بدون تحقيق)، دار النوادر، الكويت، (1431هـ/2010م)، طبعة خاصة.

40. القرطبي أبون ابي بكر، الجامع لأحكام القرآن، (تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقسوسي)، مؤسسة الرسالة، ط1، (1427هـ/2006م).

41. الكفوي أبو البقاء، الكليات.(تح :عدنان درويش ـ محمد المصري) ، مؤسسة الرسالة ،

42. منيب محمود شاكر ،العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي ،دار النفائس الرياض ، ط:الاولى ،(1998م ـ1418هـ)، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان .

ـ مذكرات ورسائل علمية:

1 ـ سماعي محمد عمر ،نظرية الاحتياط الفقهي ،(رسالة دكتوراه)، الجامعة الاردنية،2006م .

بحوث ودراسات :

1. ـ صالح بن عبد الله بن حميد ، الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر ، مؤتمر الفتوى وضوابطها (ينظمه المجمع الفقهي الاسلامي في مكة المكرمة) ،
2. عبد الله الزبير عبد الرحمان صالح ، الاجتهاد الجماعي أسسه وضوابطه ،ورقة علمية في المؤتمر العلمي العالمي الاول لمجمع الفقه الاسلامي بالسودان ، 1424 هـ ـ 2003م ،(ط :الاولى)، (1430هـ ـ 2009 م) .
3. ـ مصطفى بوزغيبة ، الاحتياط الفقهي عند الامام مالك ، مادة مرشحة للفوز بمسابقة كاتب الألوكة الثانية ، موقع الالوكة .

مواقع :

WWW .alukah: net

مجلات :

1. 3 مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المنظمة المؤتمر الاسلامي ،مجلة مجمع الفقه الاسلامي ،(ع: 3ـ 4 ـ 10)
2. ـ الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، مجلة البحوث الاسلامية ، مجلة دورية تصدر عنالرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد ، الرياض، (ع :34)

3. مجلس المجمع الفقهي الاسلامي ، مجلة المجمع الفقهي الاسلامي ،مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الاسلامي برابطة العالم الاسلامي ،(ع: 10،(ط : الاولى ، 1417هـ. 1996م)،(ط :الثانية ، 1426 هـ ـ 2005م)،(ع1419،11. 1998م) (ع14 ـ السنة الثانية عشر) (ع19 . 1425هـ ـ 2004م) ،(ع 21 ، 1427 هـ ـ 2006م

ملحق قرارات المجامع الفقهية

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الثالث
الصادر عن الدورة الرابعة لمجلس المجمع الفقهي المنعقد عام ١٤٠١ هـ
حول حكم تزوج الكافر للمسلمة وتزوج المسلم للكافرة

إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد أن اطلع على اعتراض الجمعيات الإسلامية في سنغافورة وهي:

(أ) جمعية البعثات الإسلامية في سنغافورة

(ب) بيراينز.

(ج) المحمدية.

(د) بيرتاس.

(هـ) بيرتابيس.

على ما جاء في ميثاق حقوق المرأة من السماح للمسلم والمسلمة بالتزوج ممن ليس على الدين الإسلامي ومادار في ذلك. فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولا: إن تزوج الكافر للمسلمة حرام لا يجوز باتفاق أهل العلم ولا شك في ذلك لما تقتضيه نصوص الشريعة. قال تعالى: ﴿**ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا**﴾ وقال تعالى: ﴿**فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعونهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا**﴾. والتكرير في قوله تعالى: ﴿**لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن**﴾ بالتأكيد والمبالغة بالحرمة وقطع العلاقة بين المؤمنة والمشرك. وقوله تعالى: ﴿**وآتوهم ما انفقوا**﴾ أمر أن يعطى الزوج الكافر ما انفق على زوجته إذا أسلمت فلا يجمع عليه خسران الزوجية والمالية فاذا كانت المرأة المشركة تحت الزوج الكافر تحرم عليه بإسلامها ولا تحل له بعد

القرار الثاني
الصادر عن الدورة الثامنة لمجلس المجمع الفقهي المنعقدة عام ١٤٠٥هـ
بشـأن
التلقيح الإصطناعي وأطفال الأنابيب

الحمد لله وحده والصلاة السلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثامنة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٨ ربيع الآخر ١٤٠٥هـ إلى يوم الاثنين ٧ جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ - ٢٨ يناير ١٩٨٥م، قد نظر في الملاحظات التي أبداها بعض أعضائه حول ما أجازه المجمع في الفقرة الرابعة من البند الثاني في القرار الخامس المتعلق بالتلقيح الصناعي وطفل الأنابيب الصادر في الدورة السابعة المنعقدة في الفترة ما بين ١١ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٤هـ. ونصها:

«إن الأسلوب السابع الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الآخرى للزوج نفسه، حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم».

يظهر لمجلس المجمع انه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة. وملخص الملاحظات عليها:

«إن الزوجة الآخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة ثم تلد توأمين ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج كما قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين ولا تسقط إلا

مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وان ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة».

كما استمع المجلس إلى الآراء التى أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الزوج في حاملة اللقيحة واختلاط الأنساب على النحو المذكور في الملاحظات المشار إليها.

وبعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء فيه قرر المجلس سحب حالة الجواز الثالثة المذكورة في الأسلوب السابع المشار إليها من قرار المجمع الصادر في هذا الشأن في الدورة السابعة عام ١٤٠٤ هـ. بحيث يصبح قرار المجلس المشار إليه في موضوع التلقيح الإصطناعي وأطفال الأنابيب على النحو التالى:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد نظر في الدراسة التي قدمها عضو المجلس مصطفى أحمد الزرقاء حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، الأمر الذي شغل الناس وكان من أبرز قضايا الساعة في العالم، واستعرض المجلس ما تحقق في هذا المجال من انجازات طبية توصل إليها العلم والتقنية في العصر الحاضر، لإنجاب الأطفال من بني الإنسان والتغلب على أسباب العقم المختلفة المانعة من الاستيلاد.

وقد تبين للمجلس من تلك الدارسة الوافية المشار إليها أن التلقيح الاصطناعي بغية الاستيلاد (بغير الطريق الطبيعي وهو الاتصال الجنسي المباشر بين الرجل والمرأة) يتم بأحد طريقتين أساسيتين:

- طريقة التلقيح الداخلي، وذلك بحقن نطفة الرجل في الموضع المناسب من باطن المرأة.

- وطريق التلقيح الخارجي بين نطفة الرجل وبويضة المرأة في أنبوب اختبار في المختبرات الطبية، ثم زرع البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم المرأة.

ولا بد في الطريقتين من انكشاف المرأة على من يقوم بتنفيذ العلمية.

وقد تبين لمجلس المجمع الفقهي من تلك الدراسة المقدمة إليه في الموضوع ومما أظهرته المذاكرة والمناقشة، ان الأساليب والوسائل التى يجري بها التلقيح الاصطناعي بطريقيه الداخلي والخارجي لأجل الاستيلاد هي سبعة أساليب بحسب الأحوال المختلفة ؛ للتلقيح الداخلي فيها أسلوبان، وللخارجى خمسة من الناحية الواقعية، بقطع النظر عن حلها أو حرمتها شرعا، وهي الأساليب التالية:

الأسلوب الأول:

ان تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل زوجته أو رحمها حتى تلتقى إلتقاء طبيعيا بالبويضة التى يفرزها مبيض زوجته، ويقع التلقيح بينهما ثم العلوق في جدار الرحم بإذن الله، كما في حالة الجماع. وهذا الأسلوب يلجأ إليه إذا كان في الزوج قصور لسبب ما عن إيصال مائة في المواقعة إلى الموضع المناسب.

الأسلوب الثاني:

أن تؤخذ نطفة من رجل وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر حتى يقع التلقيح داخليا، ثم العلوق في الرحم كما في الأسلوب الأول، ويلجأ إلى هذا الأسلوب حين يكون الزوج عميقا لا بذرة في مائة، فيأخذون النطفة الذكرية من غيره في طريق التلقيح الخارجي.

الأسلوب الثالث:

أن تؤخذ نطفة من زوج، وبويضة من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة، حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته

في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة، لتعلق في جداره وتنمو وتتخلق ككل جنين، ثم في نهاية مدة الحمل الطبيعية تلده الزوجة طفلا أو طفلة وهذا هو طفل الأنبوب الذي حققه الإنجاز العلمي الذي يسره الله، وولد به إلى اليوم عدد من الأولاد ذكورا وإناثا وتوائم، تناقلت أخبارها الصحف العالمية ووسائل الإعلام المختلفة.

ويلجأ إلى هذا الأسلوب الثالث عندها تكون الزوجة عقيما بسبب انسداد القناة التى تصل بين مبيضها ورحمها (قناة فالوب).

الأسلوب الرابع:

أن يجري تلقيح خارجي في أنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج، وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته (يسمونها متبرعة) ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته.

ويلجأون إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مستأصلا أو معطلا ولكن رحمها سليم قابل لعلوق اللقيحة فيه.

الأسلوب الخامس:

أن يجري تلقيح في أنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له (يسمونهما متبرعين) ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى متزوجة.

ويلجأ إلى ذلك حينما تكون المرأة المتزوجة التى زرعت اللقيحة فيها عقيما بسبب تعطل مبيضها، لكن رحمها سليم وزوجها عقيم ويريدان ولدا.

الأسلوب السادس:

أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة تتطوع بحملها.

ويلجأون إلى ذلك حين تكون الزوجة غير قادرة على الحمل لسبب في

رحمها ولكن مبيضها سليم منتج، أو تكون غير راغبة في الحمل ترفها، فتتطوع امرأة أخرى بالحمل عنها.

هذه هي أساليب التلقيح الإصطناعي الذي حققه العلم لمعالجة أسباب عدم الحمل.

وقد نظر مجلس المجمع الفقهي فيما نشر وأذيع أنه يتم فعلا تطبيقة في أوربا وأمريكا من استخدم هذه الإنجازات لأغراض مختلفة، منها تجاري ومنها ما يجري تحت عنون (تحسين النوع البشرى) ومنها ما يتم لتلبية الرغبة في الأمومة لدى نساء غير متزوجات لا يحملن بسبب فيهن، أو في أزواجهن، وما أنشئ لتلك الأغراض المختلفة من مصارف النطف الإنسانية التي تحفظ فيها نطف الرجال بصورة تقانية تجعلها قابلة للتلقيح بها إلى مدة طويلة، وتؤخذ من رجال معينين أو غير معينين تبرعا أو لقاء عوض، إلى آخر ما يقال إنه واقع اليوم في بعض بلاد العالم.

النظر الشرعي بمنظار الشريعة الإسلامية

هذا وان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمع لديه من معلومات موثقة، مما كتب ونشر في هذا الشأن، وتطبيق قواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وماتستلزمه، قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالى:

أولا: أحكام عامة:

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجوز بحال من الأحوال إلا لغرض مشروع يعتبره الشرع مبيحا لهذا الانكشاف.

(ب) إن احتياج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها، أو من حالة غير طبيعية في جسمها تسبب لها إزعاجا، يعتبر ذلك غرضا مشروعا يبيح لها الانكشاف على غير زوجهالهذا العلاج، وعنئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(ج) كلما كان انكشاف المرأة على غير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مباحا لغرض مشروع، يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك، وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم ثقة وإلا ففير مسلم بهذا الترتيب.

ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التى يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانيا: حكم التلقيح الإصطناعي:

١- إن حاجة المرأة المتزوجة التى لا تحمل، وحاجة زوجها إلى الولد، تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التلقيح الاصطناعي.

٢- إن الإسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم زوجته نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعا بالشروط العامة الآنفة الذكر، وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣- إن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر، ويتم تلقيحهما خارجا في انبوب اختبار، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئيا في ذاته بالنظر الشرعي، لكنه غير سليم تماما من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغى أن لا يلجأ اليه إلا في حالات الضرورة القصوى، وبعد أن تتوافر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤- وفي حالتي الجواز الاثنتين يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدري البذرتين، ويتبع الميراث والحقوق الآخرى ثبوت النسب، فحين يثبت نسب المولود من الرجل والمرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

٥- وأما الأساليب الآخرى من أساليب التلقيح الاصطناعى في الطريقين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي لا مجال لإباحة شيء منها، لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا، ونظرا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصورتين الجائزتين شرعا، ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولاسيما إذا كثرت ممارسته وشاعت، فان مجلس المجمع الفقهي ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضروة القصوى، وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح.

هذا ما ظهر لمجلس المجمع الفقهي في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة، ويرجو الله أن يكون صوابا، والله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولى التوفيق.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين.

القرار السادس
الصادر عن الدورة الخامسة لمجلس المجمع الفقهي الاسلامي المنعقدة عام ١٤٠٢هـ
حول العملة الورقية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الاسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، واحكامها من الناحية الشرعية، وبعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر مايلي:

أولا: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة.

وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل.

وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها وبها تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والابراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية.

وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية. لذلك كله، فان مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلا ونسبا، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماما، باعتبار

الثمنية في العملة الورقية قياسا عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيا: يعتبر الورق النقدي نقدا قائما بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الاصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلا ونسيئاً كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهكذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الآخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما، نسيئة مطلقا، فلا يجوز مثلا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلا نسيئة بدون تقابض.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلا، سواء كان ذلك نسيئة أو يدا بيد، فلا يجوز مثلا بيع عشرة ريالات سعودية ورقا، بأحد عشر ريالا سعودية ورقا، نسيئة أو يدا بيد.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقا، إذا كان ذلك يدا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقا كان أو فضة، أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاث ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك أو أكثر، يدا بيدا، لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.